الدنا السابة

للجهورية الجزاؤبة الايقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات مسقررات مسناشير . اعلانات و بسلانات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل نجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : 29_۸۱_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
77_1-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینار ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجبية

تمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٫٥٠ دينار للسطــر

فهـــرس

قـــوانين

99 المؤرخ في ٢ ابريل ١٩٦٣ على المعطوبين الذين حـــدث عطبهم بعد فاتح يوليو ١٩٦٢

هراسيم - قرارات - تعليمات

رئاسة الحك_ومة

- قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو ١٩٦٤ بتعيين ممثل الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية المستركة ٠

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٨ مؤرخ في ٢٧ محرم ١١٦٣٨ الموافق ١٩٦٤ بتعيين الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية المستركة •

ـ قانون رقم ٦٤ ـ ١٦٦ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الوافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بالمصالح الجوية ٠

- قانون رقم ٦٤ - ١٦٧ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن قطع كل علاقة تجارية مع البرتغال وافريقيا الجنوبية •

ے قانون رقم ٦٤ ــ ١٦٨ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن النظام القانوني للطائرات ٠ ٨٨

ـ قانون رقم ٦٤ ـ ١٩٦١ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٩٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بتمديد مقتضيات المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ١٩٦٣ بريل ١٩٦٣ بانشاء ايراد العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ٠

ـ قانون رقم ۲۶ ـ ۱۷۰ مؤرخ فی ۲۷ محرم ۱۳۸۶ الموافق | ۱۹۹۶ بتعیا ۸ یونیو ۱۹۹۶ یتضمن تمدید مقتضیات القانون رقم ۳۳ ـ الشترکة ۰

وزارة الاقتصاد الوطني

ـ قرار مؤرخ في ٢١ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢يونيو١٩٦٤ ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيدير رئاسية

ــ قانون رقم ٦٤ ــ ١٥٩ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بتعيين ميزانية التسيير لوزارة الشـــؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية لقدماه المجاهدين وضحـــابا الحرب).

_ مرسوم رقم ٦٤ _ ١٦٠ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٦٣٨٤ لوافق ۸ يونيو ١٩٦٤ بنقل اعتماد في وزارة الارشاد القومي ٠ ٩٢

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيـو ١٩٦٤ يتعلق بتشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنيةالجزائرية 94 للملاحة البحرية •

ـ قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٨٣ الموافق لفاتح ابربل ١٩٦٤ يتضمن تحديد كميات المخضات ٠ 97

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم رقم ۲۶ ــ ۱۶۲ مؤرخ في ۲۷ محرم ۱۳۸۶الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بذبح الحيوانات من جنس الخيــــل **وج**نس الحمير ٠٠

ـ مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٩ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق 94 يتعلق بمكافحة حمى القلاع •

_ قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين لجنة مؤقتة لتسيير الصندوق الاقليمي الفلاحي التعاوني للقرض لعين تموشنت

ــ مقرر مؤرخ في ٢ ملحرم ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو ١٩٦٤ بتسمية اعضاء غرفة الفلاحة بمستغانم

وزارة الارشاد القومي

_ قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة الموافق ٢٩ ابريل ١٩٦٤ يتعلق بنقل مناصب من وزارة الارشاد القصومي الى وزارة

ـ قرار مؤرخ في ٢٠ محرم ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيـو ١٩٦٤ يتعلق بمراكز ومخيمات العطل الصيفية (نيابة كتأبة الدولة للشبيبة والرياضة) •

وزارة تجديد البناء والاشبغال العمومية والنقل

_ مرسوم رقم ٦٤ _ ١٦٥ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بشأن انشاء اجازات وألقاب ضماط 97 ٩٣ اللملاحة التجارية •

قوانين ومراسسيم وقسرادات ومقسسردات

قانـــون

رقم ٦٤ــ١٦٦ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمصالح الجوية

عرض الاسباب

أن القانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الذي يمدد الى أن يصدر أمر جديدٍ ، العمل بالتشريع القائم في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ في كل مقتضياته التي لا تمس بالسيادة الوطنية ، يزود نظريا الطيران المدنى الجزائري بالاطار القانوني اللازم لممار سسسة

التشريع الجارى به العمل مع الحقائق الجديدة واعداد شروط تسحيل وتملك الطائرات الجزائرية (الامر رقصم ٦٢-٠٥٠ الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢) ثم شروط السير والطسيران في الفضاء الوطني (الامر رقم ٦٣-١٢) الصادر في ٢٤ اكتوبر ١٩٦٣) والقانون الاساسى الخاص بالمستخدمين الطيارين (المرسيوم رقم ٦٣-٢٦٤ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٦٣) والمقتضيات الجنائية الخاصة بمخسسالفات القوانين المتعلقة بتسجيل وتعيين الطائرات (الامر رقم ٦٣-١٤٣ المؤرخ في ٢٤ اكتوبر ١٩٦٣) وكذا القانون الاسماسي القضائي للطائرات (مشروع القانون المسادق عليه من جهة أخرى) .

ان القواعد المتعلقة بالمصالح الجوية التي هي موضوع هذا القانون ، هي في حاجة الى ضبطها من الناحية الجزائرية _

لأن التشريع الفرنسي القائم مؤقتا مشتت بين عدة نصوص ، وقانون النقل الجوى يكتفى ببعض المقتضيات الاساسسية (المادة ٣٤ الى ٣٤ فيما يتعلق بالخسائر والمسؤوليات ، والمادة ١٩٦ الى ١٩٦ فيما يتعلق بالنقل الجوى ، والمسادة ١٩٥ الى ١٩٧ فيما يتعلق بالطيران الرياضي والخفيف) وبالاحالة عسلى القانون المدنى ، وقانون التجارة ، واتفاقية فرسوفيا الدولية

وفى ٢٥ فبراير الماضى صادق المجلس الوطنى على انضمام المجزائر الى :

ـ اتفاقية غرسوفيا البرمة في ١٢ اكتوبر ١٩٢٩ بشأن النقل الجوى الدولي .

ــ والاتفاتية الخاصة بالمصالح الجوية الدولية الموقع عليها بشيكاغو يوم ٧ ديسمبر ١٩٤٤ .

ـ واتفاقية روما المبرمة في ٧ اكتــوبر ١٩٦٢ والمتعلقة بالخسائر التي تلحق اللفير ، فوق ســطح الارض بسبب الطائرات .

وهذا الانفسمام يبرر تبريرا كانها ضرورة ادماج المقتضيات الاساسية لهذه الاتفاقيات في النص الاساسي المتعلق بالمصالح الجوية .

وعلاوة على ذلك تنتمى الجزائر ايضًا لمنظمة الطيران المدنى الدول منذ شهر ابريل ١٩٦٣

ان هذا القانون يحقق الرغبة ، ويخطط بنفس المناسبة الحارا فضائيا ابتكر حسب التنظيمات الجوية العصرية التي تسهل انشاء وتوسيع وتنشيط المصالح الجوية الجيزائرية الصرفة .

ان العنوان الاول «تعريفات وانظمة عامة » يشتمل عسلى تحديد مختلف اصناف المصالح الجوية ويحقق معنى المستغل والوكيل ويندس على الشروط العامة لممارسة هذه المصالح ولقبول الطائرات الاجنبية في الجزائر .

والعنوان الثاني « المصالح الجوية للنقل العمومي » يحدد شروط الاستغلال التجاري (الخطوط ، المواقيت ، الاسعار الخ . .) الذاصة بالنقل الداخلي والدولي .

والعنوان الثالث موضوعه العمل الجوى الذى سيكون له اهمية كبيرة فى الجسرائر وعلى الاخص فيما يتعلق بالعمل الفلاحى .

والعنوان الرابع يتعلق بالمصالح الجوية الخصصاصة التى ستتطور هى ايضا بالجزائر ، فانه يحدد شروط تنقل الطائرات الخاصة جزائرية كانت او اجنبية ، ويمثل اهمية خاصصة بالنسبة لتنمية السياحة ، والنوادى الجوية التى هى مراكز تدريب ومدارس للطيران ، هى ايضا موضوع مقتضيات من شأنها ان تسهل الشاءها او تنميتها .

والعنوان الخامس يتعلق بـ « المسؤولية » ويشتمل على الطيران المأدّونة ونقل الاشخ المقتضيات المتعلقة بالموضوع : مسؤولية الناقل بواسطـة احتفالات عمومية للطيران .

الطائرة ، والمسؤولية ازاء الغير نوق ســــــطح الارض ، والمسؤولية الناتجة عن الاصطدام ، كما يشتمل أيضا على باب في التأدينات والفسانات الاخرى ، وآخر حول المنازعات

والعنوان السادس بتعلق اخيرا بمخالفات متتضيات القانون

- ان هذا القانون الذي ناتشه وصادق عليه المجلس الوطني ، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

العنوان الاول: تعاريف ــ مقتضيات مشتركة

الباب الاول : تعاريف

المادة الاولى: لاجل تطبيق القانون الحالى ، ان المسالح التى تستطيع ان نقوم بها الطائرات المدنية تدخل فى احسدى الاصناف النالية:

_ المصالح الجوية للنقل العمومي ، نظامية أو غير نظامية ، داخلية او دولية .

- مصالح العمل الجوى ،

_ الممالح الجوية الخاصة ،

المادة ٢: المصالح الجسوية للنقل العمومي هدفها نقسل الاشخاص والبضائع والسلع والبريد في مقابل اجرة .

تعتبر مدالح جوية نظامية للنقل العمومى ، كل مصلحة تقوم بسلدلة من الاسفار الجوية يستطيع ان يستخدمها عموم الناس بين نقطتين او عدة نقط محددة مسبقا ، حسب خطوط مصادئ عليها ، طبقاً لساعات مضبوطة مسبقا وعلنيسة او بسلسلة من الاسفار تكون دائمة ومنتظمة بحيث تمثل سلسلة متواصلة وتعتبر مصالح جوية غير نظامية للنقسل العمومى ، المصالح التى لا تتوفر فيها الخصائص المذكورة في المتطع اعلاه

وتعتبر مسالح النقل الجوى سواء كانت نظامية أو غسير نظامية ، دولية أن كانت تعبر فضاء دولتين أو أكثر •

المادة ٢: تعتبر من مصالح العمل الجـــوى ، كل انواع الطيران التى تنفذ بطلب الغير والتى تهدف الى اخذ مناظـــر مصورة أو سينمائية ، او لالتقاط آثار توبوغرافية ، او قذف أشياء أو مواد لاغراض فلاحية او صحية عمومية ، وكل اشكال الدعاية والنثير مثل اللامتات والكتابات الجـــوية ومكبرات الصوت ، والاغراض التربوية او العلمية مثل استكشــاف الارض وما تحت الارض ، ودرس العواصف والصــواعق وطيران الجراد والطيور المهاجرة وتعليم الطيران في مدارس الطيران المأذونة ونقل الاشخاص ليعرفوا الطيران لاول مرة في الطيران عمومية للطيران .

المادة ٤: تعتبر من المصالح الجوية الخاصية كل انواع الطيران الني تتم دون دفع اجرة ، والتي تهدف الى السياحة أو العمل الجوى أو الفلاحي وغيره الذي يتسم لفائدة مالك الطائرة فقط . وكذلك المصلحة الخاصة التابعة لمؤسسة ما ، غير مؤسسة النتل العمومي أو التابعة للشخص الذي يملك الطائرة أو الطائرات ، وتدريب سائق الطائرات ليحصل على شهادة عليا .

المادة 0: المصالح الجوية للنقل العمومى والعمل الجوى لا يمكن ان تقوم مها الا مؤسسات مرخص لها قانونا من طرف الوزير المكاف بالطيران المدنى .

أن المصالح الجوية الخاصة ، ما عدا النوادى الجوية ومدارس الطيران لا تحتاج الى اية رخصية بشرط موافقتها لمقتضيات هذا القانون .

ويعتبر مؤسسة نقل جوى عمومى كل شخص مادى أو معنوى يقوم بصفة اعتيادية بالنقل في الطائرات مقابل أجرة

يعتبر مؤسسة عمل جوى كل شخص مادى أو معنوى يقوم لفائدة الغير ومقابل اجرة باعمال مختلفة بواسطة الطائرات .

اللدة 7: يعتبر كمستغلين للطائرات المخصصة باحسدى المصالح الحوبة المصوص عليها في المادة الاولى اعلاه المقاولون الآتون:

- المؤسسة التي تملك رخصة استغلال مصلحة النقسل العمومي أو العمل الجوى .

- مالك الطائرة المتيد فى دفتر التسجيلات ، ســواء كان يستعملها شخصيا أو بواسطة وكلاء الا اذا لم ينص الدفتر على اسم مستفل .

مكترى الطائرة الذي يحتفظ لنفسه بالقيادة الفنية وادارة الستخدمين الذين يشرف عليهم .

الكترى لطائرة ان نص عقد الكراء على انه يؤدى كل الالتزامات المطلوبة من المشتغل ، وان له الحق في اعطالها الاوامر للمستخدمين مدة الكراء .

- مكترى الطائرة دون مستخدمين يقوم هو بالقيادة الفنية مستخدمين يختارهم .

اللاة V: يعتبر وكيلا لمستفل كل عون او موظف عندد المستفل ، بعمل السم هذا الاخير ولفائدته اثناء ممارسسته لمهامه ، سواء كان ذلك في حدود اختصاصاته ام لا .

الباب الثانى مقتضيات مشتركة

المادة ٨: للحصول على رخصة الاستغلال ، يجب عسلى مقاولة النقل العمومي أو العمل الجوى أن تقدم للوزير المكلف بالطيران

المدنى كل العلومات عن المصلحة المقترحكة وان تنفذ كل الشروط الني يقدمها الوزير فيما يتعلق بالضمانات الفنيكة والمالية لاستغلال محقق وناجع طبقا لمقتضيات هذا القانون •

ولا تمنح الرخصة الا لمدة لا تتجاوز عاما ، قابلة للتجديد الا في حالة وجود المتياز لمدة محددة بعقدة ويمكن رفض تجديد الرخصة او مزجها بشروط خصوصية .

وفى حالة ما اذا افترضته المصلحة العمومية فان الوزير المكلف بالطيران المدنى يستطيع ايقاف العمل بالرخصة او سحبها .

ويكون طلب الرخصة وشكل الرخصة موضوع قرار من الوزير المكلف بالعيران المدنى .

المادة 9: لا يمكن لمقاواة ذات رخصة خاصة بمصالح النقل العمومي أوبالعمل الجوى، أن تبرم اتفاقام عموسسة أخرى لتتكلف بالقيام بمصالحها أو بجزء منها ، مالم يكن هذا الاتفاق مصادقا عليه من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ١٠: الطائرات المسلجلة في دولة اجنبية لا يمكن ان تقوم في الجزائر بشاط مقابل اجسسرة بمقتضى اتفاقات او معاهدات تبرم بين الجزائر والدولة المسجلة فيها تلك الطائرات أو بناء على رخصة خاصة ومؤقتة يمنحها الوزير المكلف بالطيران المدنى .

وفى حالة عدم وجود معاهدة او رخصية تنص على نوع النشاط الذى يراد القيام به ، يجب على الطائرات المسجلة فى دولة اجنبية ان نقدم طلبا لرخصة تخول لها الدخول الى الجزائر وذلك فى خمسة عشر يوما على الاقل قبلل التاريخ المحدد لدخولها الى الجزائر ، ويجب ان تحصل على هلده الرخصة .

وفيما يتعلق بالطائرات المسجلة في دولة اجنبية التي تريد الدخول الى الجزائر لاغراض سياحية ولاغراض اخسرى لا تستلزم دنع اجرة متابل ذلك ، وكذلك الطائرات المسجلة في دولة اجنبية التي تريد عبور الفضاء الجسزائري فقط دون ان تنزل بتراب الجزائر ، او تتف به وقفات فنية ، يجب عليهسا زيادة مراعاة الاتفاقات الدولية او الرخص المنوحة طبقا لهذا القانون :

ا ـ ان توجه سابق اعلام اما مباشرة لمصلحة الطيران المدنى (العنوان راديوالجوى داليبا) واما بواسطة طريق دبلوماسى بأربع وعشرين ساحة على الاقل قبل اقلاع الطائرة من التراب الاجنبى ويستثنى من هذه المدة النصف الثانى من يوم السبت وايام الاحاد وايام العطلة الرسمية . ويجب ان يشير سابق الاعلام الى جنسية ورقم التسجيل ، ونوع الطائرة ، واسم السائق ، واسماء وجنسيات الركاب ان اقتضى الحال ، ومطار الوقفة السنية ان كانت هناك وقفة ، ويعتبر اخبار منظمات الرقابة على التنقلات الجوية ، بخط الطيران في نفس المدة المامة مقام الاخبار المطلوب .

ان سابق الاعلام أو الاخبار بخط الطيران يغنى عن لزوم النزول في مطار توجد به جمرك طبقا لمقتضيات المادة. ٢٣ من المرسوم ٦٣ـــ١١) الصادر في ٢٤ اكتوبر ١٩٦٣ .

٢ ــ ان تخضع للمقتضيات النظامية الجارى بها العمل فيما يتعلق بالجمرك ، والهجرة ، والبوليس والصحة .

٣ ــ 'ن تكون مؤمنة على الخسائر التى تلحق الغير فــوق السطح طبقا لمقتضيات الباب الرابع من العنوان الخامس من هذا القانون .

المادة 11: ان المقاولات الجزائرية لمصلحة النقل العمومى والعمل الجوى تخضع غيما يخص الاستغلال الفنى والتجارى وكذلك شروط العمل الى رقابة مصلحة الطيران المدنى .

وهذه الرتابة يمكن ممارستها في الجو وفوق الارض من طرف كل عون من اعوان هذه المصلحة مكلف بمهمة الرقابة ، وكذلك من طرف رئيس المصلحة المذكورة .

ويجب على المؤسسات ، بناء على طلب الاعوان المكلفين بالرقابة ، ان يزودهم بكل الوثائق اللازمة لاداء مهمتهم •

ويستطيع الوزير المكلف بالطيران المدنى ان يفوض بعض المتصاصاته من حيث الرقابة الى منظمات ننية مصادق عليها ومؤهلة لهذا الغرض .

المادة ١٦: ان التنظيم الخاص بشروط الطيران والاستغلال الفنى ، والرقابة وانتقل الجوى ، وامكانية الطيران فوق البحر الابيض المتوسط او الصحراء ، ونقل المواد الخطيرة ، وعلى الاخص متتضيات المواد ٢ ، ٧ ، ٨ من الامر رتم ١٣–١٢٤ الصادر في ٢٤ اكتوبر ١٩٦٣ المطبق على الطائرات الجزائرية يسرى على الطائرات المسجلة في الخارج مدة وجودها في حدود التراب الجزائرى ، الطيران ، أو الوقوف ، عمليات جوية ، أو عمليات فوق الارض ،

على أن الوزير المكلف بالطيران المدنى يستطيع أن يسمح بمخالفة المبدأ المحدد في الفقرة السابقة ، وعلى الاخص بان يقبل في بعض المبادين بأنظمة توفر مسسستوى أمن معادل أو بتطبيق انظمة الدولة المسجلة فيها الطائرة .

كما يستطيع ايضا ان بطالب بنسخة من دفاتر استغلال الطائرات المستعملة وعن الخطوط التى تهم الجزائر ، عندما تقدم شركة اجنبية طلبا لاستغلال النقل العمومى او العمل الجوى .

المادة 11: ان اشعال الاصلاحات والمراجعات الهامة التى تجرى فوق طائره اجنبية يمكن ان يراقبها المستخدمون الذين تؤهلهم الدولة المسجلة لديها الطائرة المعتبرة • وان لم تكن هذه المقتضيات محترمة ، أو لم تكن كافية للمحافظة على الامن ، يمكن للسلطات الجسزائرية المأذونة ان تطلب من المستفل اخضاع طائرته لاختبار او رقابة المثلين المقبولين من طرف، الوزير المكلف بالطران المدنى •

المادة 18: عندما يستعمل ملاحو طائرة اجنبية لفة غير مستعملة في المصالح الجزائرية المخصصة لاعانة الملاحسة الجوية بواسطة الانصالات الثنائية الراديوتلفونية مع محطات الراديو الجوية ، يجب على المستغل أن يتولى تقديمالمستخدمين فوق الارض الذين يرى الوزير المكلف بالطيران المدنى لزومهم القيام بهذه الاتصالات . هؤلاء المستخدمون يجب ان يكونوا قادرين وأكفاء للتكلم باللغات اللازمة للمحافظة على الاتصالات مع ملاحى الطائرة ، ويجب أن يعين هؤلاءالاجانب المستخدمين فوق الارض الذين عينتهم السلطات الجزائرية للقيام بمصالح التنقل الجوى والمواصلات اللاسلكية .

المادة 10: للسلطات المأذونة لها حـــق زيارة كل طائرة اجنبية عند الوصول او الاقلاع ، ورقابة تطبيق المقتضيات المحددة بهدا القانون .

ويجب على المستعل ان يضمن نقل الاشتخاص المكلفين بهذه الرقابة .

المادة 11: يجور للحكومة دون مساس بالمقتضيات النافذة، وفي حالة حدوث كرارث عمومية او ضرورية ملحة ان تحجيز طائرات المؤسسات الجزائرية للنقل الجوى العمومي والعمل الجوى ويجب على هذه المؤسسات ان تضيع تحت تصرفها الملاحين لاستعمال الطائرات والمستخدمين فوق الارض اللازمين

العنوان الثانى المسالح الجوية للنقل العمومى

الباب الاول : النقل الداخلي والدولي

المادة ۱۷: ان المصالح الجوية للنقل العمومي النظامية وغير النظامية تسمى داخلية عنصدما تربط بين نقطتين اينما وجدتا داخل التراب الجزائرى • وهذه المصالح لا تقصوم بها الا مؤسسات جزائرية الا في حالة استثنائية وبترخيص من الوزير المكلف بالطيران المدنى •

المادة 11: المصالح الدولية الجوية للنقل العمومى الواردة من الجزائر او القادمة اليها يمكن ان تقوم بها مؤسسسات جزائرية او اجنبية .

ويرخص الوزير المكلف بالطيران المدنى للمؤسسات الاجنبية لتقوم بالنقل الدولى وغير النظامى وذلك طبقا للمعاهدات والاتفاقيات الثنائبة او المتعددة الاطراف التى تبرمها الجزائر

المادة 19: ان الطرق التي تعبرها المصالح الجوية للنقل العمومي والنقط التي تمر بها المصالح الجوية غير النظامية يجب ان يصادق عليها الوزير المكلف بالطيران المدني .

وللمؤسسات الجزائرية للمصالح النظامية للنقل العمومى حق الاولوية بأسفار غير نظامية خاصة او مكتراة داخل النقط التى توجد ضمن خطوطها الخاصة .

واذا طلبت مؤسسة المصالح الجوية غير نظامية للنقلل العمومي رخصة القيامبرحلة بين النقط التي تمر بها مؤسسة جزائرية اصالح جوية منتظمة للنقل العمومي فلا يمكن اعطاء هذه الرخصة الا اذا كانت هذه الاخيرة تعترف بمجزها عن القيام بنفس الرحلة .

تمنع مؤسسة المصالح الجوية غير النظامية للنقل العمومى من القيام برحلات بين النقط التى تمر بها مؤسسة مصالح جوية نظامية ، في ايام معينة من الاسبوع او بكيفية منتظمة بحيث يمكن ان تشكل سلسلة تنقلات جوية منتظمة .

المادة ۲۰: لا تستطيع اية مؤسسة للمصالح الجسوية المنظمة لانقل العمومي ان تغير خط طيرانها او تتخلى عن استغلال طريق او جزء من طريق دون ان تكون قد حصلت مسبقا على رخصة من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ٢١: ان مواقيت استغلال المصالح الجوية المنتظمة للنقل العمومى التى تحدد ساعات الذهاب والوصول لكلنهاية خط ولكل وقفة يجب ان تتم المصادقة عليها من طرف رئيس مصلحة الطيران المدنى ولكن فيما اذا لم تقدم ادنى ملاحظة خلال الايام الاربعة عشرة من تقديمها للمصلحة الذكورة ، يمكن ان يبدأ الاستغلال طبقا لهذه المواقيت .

المادة ۲۲: يجب على كل مؤسسة للمصالح الجوية للنتل العمومى ، نظامية او غير نظامية ، داخلية او دولية ان تقدم اسعار الركوب ونقل البضائع الى الوزير المكلف بالطيران المدنى وهو يصادق عليها بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى مع تحوير او بدون تحوير ، أو ينص على اسعار اخسرى تعتبر اكثر مناسبة او معتولية .

ان الاسعار المصادق عليها او المقررة يجب تطبيقها من طرف كافة المؤسسات التى تستخل نفس الخطوط واجزاء الخطوط ، ولا يمكن لأية منها ان تطالب بأسعار تختلف عن الاسسعار المذكورة . وان أم تخضع مؤسسة قائمة بمصالح جسوية لمقتضيات هذه المادة ، يستطيع الوزير المكلف بالطيران المدنى ان يمنع ملائرات تلك المؤسسة من النزول بالمطارات الجزائرية وان لم تطبق مؤسسة ما قائمة بمصالح جسوية دولية ، مقتضيات هذه المادة ، تسوى المشكلة طبقا للاتفاقات الدولية

الجارى بها العمل ، او طبقا لرخصة الاستغلال المنوحة لهذه

المادة ٢٢ : يجب على مؤسسات المصالح الجوية النظامية للنتل العمومى ان تطبع وتنشر وتعلم الجمه و عن خطوط تقلما ومواقيتها واسعار الركوب وحمل البضائع فيما يخص مختلف مصالحها ، وكذلك كل الشروط المحددة من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى لاجل تطبيقها .

ويمنع أى كان ، ما عدا مؤسسة المصالح الجوية المنتظمة المنقل العمومى ، من ان يعلن بواسطة أية وسيلة كانت بأنه مستعد لنقل الاشخاص او حمل بضائع فى مقابل اجرة بين نقط معينة ساعات محددة ،

المادة ٢٤ : ان الطائرات المستعملة من طسرف الشركات الجزائرية للنقل العمومي يجب ان تسجل في الجزائر ، على انه في حالة ما اذا اضطرت شركة نظرا لعدم وجود اعوان السباقة ذوى خبرة ان تستأجر طائرة مسجلة في الخارج أو تكتريها بصفة مؤقتة يمكن لرئيس مصلحة الطيران المدنى ان يرخص في استعمال المؤسسة هذه الطائرة ، وتعطى لها رخصستة مؤقتة للنقل مدتها القصوى ستة اشهر قابلة للتجديد .

اللدتة ٢٥: يبرم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مع المؤسسات الجوية للنقل العمومي عقودا لنقل البريد ، طبقا لمقتضيات ومعاهدات اتحاد البريد العالمي .

المادة ٢٦: يجب على كل مؤسسة جزائرية للنقل الجوى ، نظامية كانت او غير نظامية ، ان تعطى لمصلحة الطسيران المدنى ، فى تواريخ معينة ، احصاءات تتعلق بنشاطها وتحركاتها وعن عدد الركاب والبضائع وساعات الطيران ، وعدد الكياو مترات التى قطعتها ، والنشاط حسب المراحل ، والطائرات والمستخدمين والحوادث ، وكذلك المعلومات المتعلقة بثمن الاستغلالات والحالة المالية ، والمداخيل ومصادرها .

والمعلومات المعطاة من هذا القبيل الخاصة بحسسالة المؤسسة لا يجوز ان تعلن للعموم .

الباب الثانى عقد النقل ــ الاستئجار ــ الكراء

المادة ۲۷: يكون كل نقل عمومى على طريق الجو موضوع عقد يلتزم بمرجبه شخص مادى أو معنوى يدعى ناقلا بالجو من نقطة الى أخرى ، لاشخاص بأمتعة مسلحة أو بغيير امتعة واما لاشياء أو بضائع استلمت من مرسل لتسليمها الى شخص يدعى مرسلا اليه ، وذلك في مقابل عوض .

المادة ۲۸ : ان عقد نقل الاشتخاص يجب ان يثبت بتسليم تذكرة ركوب تحتوى على البيانات التالية :

- ١ _ مكان وتاريخ الاصدار .
- ٢ _ نقطتا الانطلاق والوصول .

٣ ــ المحطات المقررة مع الاحتفاظ للناقل أن يشترط على أنه يجوز له تغييرها في حــالة الضرورة وبدون أن يضر ذلك التغيير بالطابع الدولي الذي يمكن أن يكون للنقل .

- ٤ اسم وعنوان الناتل أو الناتلين .
- o ــ التنصيص على أن النقل خاصع لنظام المســؤولية المقررة في هذا القانون .

ان انعدام التذكرة أو فسادها أو ضياعها لا يغير شيئا لا من وجود عقد النقل ولا من صحته على ان ذلك لا يعفى المقد من رضوخه للقواعد التى يمليها هذا القانون .

غير انه اذا رضى الناقل بقبول المسافر دون ان تسلم له تذكرة الركوب غلا يحق له ان يستظهر بأحكام هذا القانون التى ترفع مسؤولية او تحددها .

وتحرر قائمة باسماء المسافرين الراكبين تبقى نسخة منها حتما في انطائرة ونسلم للسلطات المكلفة بشرطة السير عندما تطلبها ، ملى ان هذا المقتضى لا يطبسق على التنقلات التى تتضمن الاياب بدون وقوف الى مطار الانطلاق .

المادة ٢٩ : غيما يخص النقل الدولى لا يجهوز للناقل ان يركب المسافرين الا بعد اقامة الدليل على انه مأذون لهم بصفة مشروعة مغادره التراب الجزائرى والنزول عند نقطةالوصول وفي المحطات المقررة .

المادة ٣٠ : لربان الطائرة حق انزال كل شخص من بين المسافرين يعتبر خطرا على أمن الطائرة او على حسن نظامه

اللاة ٣١: ان نقل الامتعة عدا الاشياء الطفيفة الشخصية التي يحتفظ بها المسافر الدبه تثبت في نشرة المتاع او بتسجيلها على تذكرة السفر .

نشرة المتاع تحرر في تسختين تسلم احداهما للمسافير والاخرى يحتفط بها الناقل .

ويجب ان تتضمن البيانات التالية :

أ _ تاريخ ومكان الاصدار .

ب _ نقطتي الانطلاق والوصول •

ج ـ اسم وعنوان الناتل او الناتلين .

د ــ رةم تذكره السفر .

ه ... الاشارة الى أن المتاع يسلم لحامل التذكرة ،

و ــ عدد الطرود ووزنها .

ز _ مبلغ القيمة المحتمل التصريح بها .

د ــ الاشارة الى أن النقل خاضع لنظام المسؤولية المقرر
 بهوجب هد! القانون .

ان انعدام النشرة أو عدم صلاحيتها او ضيياعها لا يضر بوجود عقد النقل ولا بصحته ولا بخضوعه للقواعد التى يسنها هذا القانون . غير ان الناقل اذا قبل امتعة بدون اصيدار نشرة بشانها أو اذا لم تتضمن النشرة الاشارات الواردة تحت حروف د ... ه ـ ط ـ فان الناقل لا يحق له الاحتجاب بمقتضيات هذا القانون التى تزيل مسؤوليته أو تحددها .

المادة ۲۲: يثبت عقد النقل الاشبياء او البضائع بسند يدعى « رسالة نقل جوى » يحررها الباعث ويجب ان يقبلها الناقل

ان انعدام هذا السند او عدم صلاحيته او ضياعه لا يمس وجود ولا صحة عقد النقل الذي يجب ان يخضيع للقواعد المقررة في هذا القانون مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٥٣ الواردة اسفله .

المادة ٣٣ : يحرر رسالة النقل الجوى الباعث على ثلاث نسخ اصلية وتسلم مع البضاعة .

مالنسخة الاولى « للناتل » ويوقعها الباعث .

وأما النسخة الثانية فتحمل اشارة « للمبعوث له »ويوقعها الباعث والناقل ونصحب البضاعة .

والنسخة الثالثة يوقعها الناقل ويسلمها للباعث بعد قبول البضاعة .

يجب ان يوضع بمجرد قبول البضاعة توقيع الناقل .

يمكن عويض توقيع الناقل بطابع ، وتوقيع الباعث يمكن طبعه وتعويضه بطابع .

يحرر الناقل رسالة النقل الجوى اذا طلب منه ذلك المرسل، فانه يعتبر كنائب عنه الا اذا ثبت بحجة خلاف ذلك .

يجوز ساقل البضاعة أن يطلب من الباعث أن يحرر رسائل النقل الجوى مختلفة أذا تعددت الطرود .

المادة ٣٤ : بجب ان تنصمن رسالة النقل الجوى البيانات لتالية :

أ _ الكان الذى حررت فيه الوثيقة وتاريخ وضعها ..

ب ــ نقطتي الانطلاق والوصول .

ج ـ المحطات المقررة مع الاحتفاظ للناقل بان يشترط على انه يمكن له تغييرها اذا دعت الضرورة ذلك وبدون ان يزيل ذلك التغيير الطابع الدولى للنقل الذي يمتاز به .

د ــ إسم الباعث وعنوانه .

ه _ إسم الناقل الاول وعنوانه .

و _ إسم المبعوث اليه وعنوانه عند الاقتضاء .،

ز _ نوع البضاعة .

ح ـ عدد الطرود ـ طريقة تلفيفها ـ والعلامات الخاصة او ارتام الطرود .

ط _ وزن البضاعة _ وكهيتها وحجمها او ابعادها .. ى _ الحالة الظاهرة للبضاعة وتلفيفها .

ك ... سعر النقل ، اذا نص عليه ، وتاريخ ومكان التسديد ل ... سعر البضائع ومبلغ التكاليف المحتملة في حالة ارسال والشخص الذي عليه التسديد .

البضاعة مع الدفع عند التسليم .

م ــ مبلغ القبمة المصرح بها .

ن _ عدد النسخ من رسالة النقل الجوى .

س _ الوثائق المسلمة للناقل المصحوبة لرســـالة النقل الجوى .

ع ــ اجل النقل والاشارة الموجزة الى الطريق التى يجب اتباعها (عن طريف) اذا وقع التنصيص عليهما .

ف ــ الاشارة الى ان النقل خاضع لنظام المســؤولية التى يسنها القانون .

المادة ٣٥ : اذا قبل الناقل بضائع دون تحرير رسالة نقل جوى او اذا لم تشتمل الرسالة على كل الاشارات الواردة في المادة ٣٤ اعلاه (اللي ف) فلا يحق للناقل ان يحتج بأحكام هذا القانون التي ترفع مسؤوليته او تحددها .

المادة ٣٦: ان الباعث مسؤول عن صححة البيانات والتصريحات الخاصة بالبضاعة التى يسجلها فى رسالة النقل الجوى . فانه يتحمل مسؤولية كل ضرر يلحق الناقل أو أى شخص أخر من جراء هذه الاشارات والتصريحات غصصيل المشروعة أو غير الصحيحة أو غير التامة .

المادة ٣٧ : يجب على الباعث علاوة على ذلك ان يسلم الإشياء او البضائع في حالة مناسبة من التلفيف .

المادة ٣٨: تعتبر رسالة النقل الجوى كشهادة _ الى ان يقوم دليل بعكس ذلك على ابرام العقد واستلام البضاعة من طرف الناةل وظروف النقل .

ان الاشارات المقيدة في رسالة النقل الجوى والخاصة بوزن البضاعة وابعادها وتلفيفها وكذا عدد الطرود يعمل به كشهادة الا اذا اقيمت الحجة بخلاف ذلك . اما الاشسارات الخاصة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها فلا تعتبر بينة ضد الناقل الا اذا تم تحقيقها من طرف الناقل بحضسور الباعث ووقعت معاينتها في رسالة النقل الجوى او اذا كان ذلك متعلقا باشارات خاصة بالحالة الظاهرة للبضاعة .

المادة ٣٩: يحق للباعث شريطة تنفيذ كل الالتزامات الناتجة من عقد النقل ؛ ان يتصرف في البضاعة اما بسحبها من مطار الانطلاني أو الوصول وأما أن يوقفها اثناء الطريق عند نزول الطائره ، أو العمل على تسليمها في المكان المرسل اليه أو في المناء الطريق لشخص آخر غير المبعوث اليه المشار اليه في رسالة النقل الجوى ، وأما أن يطلب ارجاعها الى مطلل الانطلاق أذا لم تؤد ممارسة هذا الحسوق الى ضرر بالناقل وبالباعثين الآخرين وبشرط الالتزام بتسديد التكاليف المترتبة عن ذلك .

وان استحال تنفيذ تعليمات الباعث وجب على الناقل ان يعلمه بذلك في الحال .

- واذا طبق الناقل أوامر تصرفات الباعث بدون ان يطلب منه الاستظهار برسالة النقل الجوى المصدرة لهذا الاخير ، فسوف يكون مسؤولا باستثناء رجوعه على الباعث عن الضرر الذى قد يلحق من جراء هذا العمل ، بالذى بيده رسالة النقل الجوى بصفة مشروعة .

ينتهى حق الباعث حيث يبدأ حق المبعوث اليه ، طبقا للمادة • } المذكورة اسفله . غير ان المبعوث اليه اذا رغض رسالة النقل او البضاعة او تعذر الاتصال به يستعيد الباعث حقه في التصرف .

المادة ٠٠ : فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة ، محتى للمبعوث اليه سمجرد وصول البضاعة الى المكان المقصود

ان يطلب من الناقل تسليمه رسالة النقل الجوى والبضاعة في مقابل تسديد مبلغ الديون وتنفيذ شروط النقل المشار اليها في رسالة النقل الجوى .

وعلى الناقل اعلام المبعوث اليه بمجرد وصول البضاعة الا اذا وقع التنصيص على مايخالف هذا •

اذا اعترف الناقل بفقدان البضاعة او اذا لم تصل بعد مضى اجل سبعة ايام من يوم ميعاد وصولها يؤذن للمبعوث اليه ان يطالب الناقل بحقوقه المترتبة له من عقد النقل .

المادة ١٤: يجوز للناقل والمبعوث اليه ان يطالب بجميع الحقوق المنوحة لكل واحد منهما بمقتضى المادتين ٣٩ و ٤٠ السالفتين ، كل باسمه الخاص ولفائدته الخاصة او لفائدة الغير ، بشرط تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه العقد .

المادة ٢٦: ان المواد ١١ - ٠١ - ٣٩ اعلاه لا تضر بشيء العلاقات بين الباعث والمبعوث اليه فيما يخصهما ولا علاقات الغير بهما من حيث حقوقه المتصلة بالباعث او المبعوث اليه .

وكل شرط يخالف نص المواد ١١ ... ٢٩ ... ٣٩ يجب تسجيله في رسالة النقل الجوى .

المادة ٣٦ : ان الباعث مطالب باعطاء جميع المعسلومات وارفاق رسالة النقل الجوى بالوثائق الضرورية للقيام باجراءات الجمرك والضريبة أو الشرطة قبل تسليم البضاعة للمبعوث اليه

والباعث مسؤول تجاه الناقل عن جميع الاضرار التى قد تنتج من انعدام هذه المعلومات والوثائق او عدم كفايتها او عدم صلاحيتها الا في حالة خطأ صادر عن الناقل او نوابه ولا يطالب الناقل بالنظر في صحة هذه المعلومات والوثائق او كفايتها .

المادة ؟ ؟ : على الناقل تحرير عريضة تحتوى على الاشارة الى الاشياء والبضائع المنقولة ونوعهـــا ، ويجب ان تودع نسخة من هذه العريضة في الطائرة وتبلغ للسلطات المكلفــة بالشرطة والمرور والرقابة الجمركية بطلبها .

المادة ٥٤: ان عقد الايجار عقد يسلم بموجبه شخص يدعى مؤجر فى مركب جوى فى مقابل اجرة ، الى شخص آخر يدعى مستأجرا ، واستمال طاقة مركبه الجوى كليا وجزئيا اما لسفر او لعدة اسفار واما لوقت معين .

واذا احتفظ المؤجر بالقبادة التقنية للمركب الجوى وادارة الملاحين الذين يحتفظ عليهم بسلطته فان المؤجر يعتبر مستغلا للطائرة والمستأجر يعتبر ناقلا بشرط ان يرد اسم هذا الاخير في مختلف الوثائق التي تؤلف عقود النقل .

واذا باشر المستأجر كل التزامات المستغل سمتنضى عقسد الايجار وله الحق في اصدار أوامر للملاحين اثناء كل مسدة الايجار نيعتبر المستأجر مستغلا وناقلا .

المادة ٢٦ : ان عقد الكراء عقد يسلم الكارى بموجه في مقابل الجرة لشخص آخر يدعى مكتريا استعمال طاقة الطائرة بدون

ملاحين اما لسفر واحد او عدة اسفار او لعدد من الكيلومترات يقطعها واما لمدة معينة .

وفى حالة كراء طائرة يبقى الملاحـــون تحت ادارة صاحب الطائرة الا اذا وقع الاتفاق على ما يخالف ذلك .

اذا تعهد المكترى بالقيادة التقنية للمركب الجوى بملاحين يختارهم نانه يعتبر مستغلا وناقلا بالنسبة لجميع عقود النقل التي يكون هو نيها احد الفريقين .

المادة ٧٧ : ان عقود الايجار والكراء يجب ان تكون موضوع عقد مكتوب اذا اريد الزام الغير بها .

عندما تزيد مدة الايجار على الثلاثين يوما يجب تقييد العقد في دفتر تسجيل الطائرات الجزائرية .

الباب الثالث : الشروط التقنية لاستغلال المصالح الجوية للنقل العمومي

المادة ٨٤: تطبق مقتضيات هذا الباب على كل مستغل مؤسسة جزائرية من المصالح الجوية للنقل العمومي وعلى نوابه .

المادة ٩٩ : يتعين على كل مستفل ان يتوفر على نظـــام ملائم يشمل هيئة للمســـتخدمين من دوى الخبرة ومعامل واجهزة ومعدات ومصالح اخرى في حدود الاجراء والامكنــة التي يعينها رئيس مصلحة الطيران المدنى ، لكى تبقى الطائرات التي يستخدمها في حالة صالحة للطيران .

المادة .٥٠: يتعين على كل مستغل ان يتمم قوائم ساعات الطيران التى يباشرها كل مستخدم ممن تستخدمهم المؤسسة المستغلة كما يتعين على ذلك المستخدم ان يطبق التعليمات المتعلقة بمهامه بحذافيرها طبقا للصورة التى حسددت بها فى سجل الاستغلال المنصوص عليه فى قرار وزيرى .

المادة ٥١: يتعين على كل مستغل لمؤسسة مصالح جوية منتظمة للنقل العمومي أن ينظم خطة التحقيق يصادق عليها رئيس مصلحة الطيران المدنى لضمان المحافظ على كفاءة مستخدمي المؤسسة المستغلة .

تشمل هذه الخطة اختبارين اثنين في السنة تتخللهما فترة تزيد على أربعة اشهر .

المادة ٥٢ : يتولى المستقل تعييين طيار كربان للطسسائرة بالنسبة اكل رحلة .

لا يسند مستعلى الى طيار مهام قيادة طائرة مستعملة من طرن مصلحة النقل العمومي في طريق معينة او جزء معين من طريق ، الا بعد ان يثبت هذا الطيار للمستغل او لطيار خبير بهذا الطريق ومعين من طرف المستثمر انه يمتلك معرفة تامسة بالارض ، وبالشروط الجوية والتجهيزات ومدى سهولة الملاحة الجوية والمواقع الموجودة فيها السهولات اللازمة والانقياد طول

الطريق ، والا بعد ان يثبت كفاءته كذلك في استخدام وسائل وادوات الاقتراب من المحطات الجوية التي يتعين علي استعمالها .

المادة ٥٣: يعد الطيار المكلف بقيادة نريق الطيران مسؤولا عن سلامة جهاز الطيران والاعضاء المعينين ، والاشـــحاص والبضائع المنقولة . وهو يضمن المحانظة على النظــام من المجميع انناء الرحلة ، ويتخذ جميع الاجــراءات الضرورية الخاصة بدلك .

واذا ثبت لدى الطيار الذى يتولى قيادة الطائرة دواعى معقولة تدعوه الى الاعتقاد بان شمصا معينا قد ارتكب مخالفة اثناء الرحلة او ان شخصا معينا قد عاق بأعماله سلامة الطائرة ، او غريق الطيران ، او المسافرين او البضائع غله الحق فى ان يفرض بنفسه او ان يعمل على غرض اجراءات الردع الضرورية لضمان الامن .

كما يمكن له أن يسلم الشخص مرتكب المخالفة ألى سلطات أول محطة يرسو فيها ويمكنها من تقرير يتضمن عناصر الادلة التي يكون قد جمعها .

ويتولى الطيار قائد الرجلة تسجيل رسوم الولادة والوفيات التى تحدث اثناء الرحلة ويسجلها بدفتر الطريق مع جميعه الاحداث التي عسى ان تجرى .

اللدة ؟٥: على كل مستغل يقوم بمصلحة النقل العمومي خارج التراب الجزائري ان يتأكد من:

- ان مستخدميه واعوانه الذين يستعملهم فى الخارج يكونون على بصيرة من القوانين والتراتيب المعمول بها لدى الدول التى يستخدم داخلها اجهزة الطيران .

_ وان الطيارين يعرفون التراتيت والاجرائات الجارى بها العمل بالافاليم التى يعبرونها ، وخاصة ما يتعلق منها بمحطات الطيران والتسهيلات المعمول بها .

_ وان بقية اعضاء فريق الطيران الذين يتولون مهمة قيادة الطائرة لهم العلم بالتراتيب والاجراءات الخاصة بممارسية مهامهم كل في ميدان اختصاصاته داخل الطائرة .

المادة ٥٥: تحدد بموجب قرارات تتخذها الوزارة المكلفة بالطيران المدنى في تحديد الشروط الفنية لاستخدام اجهرزة الطيران وقواعد الترتيب والامن اثناء الرحلة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

العنوان الثالث: مصالح العمل الجوى

المادة ٥٦: لا يمكن مباشرة القيام بمصالح العمل الجوى الا من طرف مؤسسات جزائرية .

ويمكن السماح للمؤسسات الاجنبية بالقيام بتلك المسالع وذلت على وجه الاستثناء وبمقتضى نص قانونى مخالف لهذا تتخذه الوزارة المكلفة بالطيران المدنى م

المادة ٧٥: يتعين على المؤسسات الجسرائرية استخدام الطائرات المسجلة بالجزائر ، الا انه في حالة عدم كفاية التجهيز يمكنها ان تستأجر او تستعين في نقل بضائعها بطائرات مقيدة بالخارج .

ويتعين على كل طائرة معدة للقيام بعمل جوى في الجزائر ان تحصل قبل استخدامها لأى غرض على رخصة الاستغلال التى يسلمها رئيس مصلحة الطيران الجوى اذا رأى هذا الاخير ان الطائرة المعينة قادرة على القيام بالعمل الجوى المعنى .

ويمكن ان تستمر صلاحية رخصة الاستغلال المسلمة الطائرة مسجلة بالجزائر مدة سنة ، اما صلاحية الرخصة المنوحة لطائرة مسجلة بالخارج فتستمر مدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد . الا انه اذا احتفظت هذه الطائرة بمحطة اتصال بالجزائر مدة تزيد على ستة اشهر وجب ان تقيد في السجل الرسمي للجزائر مع الاحتفاظ بحق النظر في الاحوال الخصوصية ، واذا انتهت لسبب من الاسباب صلاحبة الرخصة الخاصة بالسفر في الجوفة في صالحة ايضا .

المادة ٥٨: لا يمكن للطائرات المقيدة بالخارج والمستعملة بالجزائر في مصالح العمل الجوى ان تستخدم في أي نشاط آخر تتقاضى عنه اجرة مادامت ماكثة بالجزائر . وكل مخالفة لهذا الحكم تؤدى الى الغاء رخصة الاستغلال .

المادة ٥٩: يتعين على سائتى الطائرات المستعملة فى العمل الجوى أن يحوزوا على الرخص والصفات المخولة لهم المطابقة لرخصة الصلاحية ، وفقا لمتضيات الضوابط المعمول بها ، فيما يخص بعض الاعمال الجوية المعينة التى تستلزم رحلات جوية ضهن شروط تتجاوز الحدود المنصوص عليها فى الضوابط المعمول بها ، ويتعين على الطيارين ان يحصلوا اما على نص شخصى مخالف لتلك الضوابط واما على شمهادة خصصوصية يسلمها رئيس مصلحة الطيران المدنى ،

المادة ١٠٠ : تتعامل المؤسسات التي تقوم بالمصالح الجوية غير المنظمة بواسطة طائرات الاجرة المائلة لمؤسسات العمل الجوى بشرط ان لا تتجاوز سعة الطائرات المستعملة سيستة مقاعد بالنسبة الى المسافرين او ١٠٠ كيلو غرام بالنسبة لنقل البضاعة الا ان المادة ١٩ من المفترة ٤ العنوان الثاني من هذا القانون تنطبق عليها مع العقوبات المنصوص عليها في حالة المخالفة المادة المذكورة .

وتحدد تعاريف النقل بموجب اتفاق مشترك بين المؤسسة والمسافر أو مرسل البضاعة .

المادة 11: سيحدد فيما يأتى بموجب قرار تتخذه الوزارة المكلفة بالطيران المدنى القواءد الخاصة بالعمل الجوى الفلاحى، وخاصة فيما يتعلق بشروط تسليم شهادات التحليق على سطح الارض، والميزات الدنيا للمحطات الجوية المسسستعملة،

والشروط الفنية للقيام بالطيران .

العنوان الرابع المصالح الجوية الحاصة الباب الاول : مقتضيات عامة

اللادة ٦٢: ان ملاك ومستغلى المصالح الجوية الخاصسة غير الاندية الجوية ومدارس الطسيران ومراكز التدريب لا يحتاجون الى الحصول على اية رخصة خصوصية للسسير بالجزائر او فوق التراب الوطنى بشرط ان تكون الطسائرات مسجلة بالجزائر ، وان تكون شهادات قابلية الملاحة ورخص الملاحين في حالة صلاحية ، وان تكون دفاتر الرحلات ناجزة الاعداد وأن يكونوا مسايرين لجميع الضوابط المتعلقة بسلامة السير الجوى المعمول بها الآن ،

المادة ٦٣: لا يجوز للطائرات التابعة للمصالح الخاصة ان تقوم على أى حال من الاحـــوال بالنقل العمومي او بالعمل الجوى مفابل عوض ، ولا يحق للطائرات السياحية المعــدة للمصلحة الشخصية لمالكيها ان تقوم بعمليات جوية تجارية .

ولا يحق للطائرات المعدة للمصلحة باحدى المؤسسسات الصسناعية أو التجسسارية أن تقسسوم بين نقطتين من الارض الجزائرية تربط بينهما مؤسسة للنقل الجوى المنتظم برحلات طيران ، في أيام معينة من الاسبوع أوبصورة متوالية من شأنها أن تؤول إلى سلسلة من رحلات الطيران المنهجية .

اللاة ٦٤: لرئيس مصلحة الطيران المدنى الاهلية في التسليم للطائرة الجزائرية التابعة للمصالح الجوية الخاصة دفاتر المرور بالجمرك ذات الصلاحية بالنسبة الى الدول التي تقبل هذه الدفاتر •

المادة ٦٠: يتعين على ملاكى ومستغلى الطائرات الاجنبية المستعملة فى مصالح خاصة والراغبين فى النزول بالجزائر أو لمجرد الوقوف للمسائل التقنية أن يسايروا العمل بأحكام المادة ١٠ من هذا القانون ٠

واذا رغبوا في الاقامة بالجزائر لفترة معينتة من الزمين لأغراض سياحية محضة يمكن لهم الحصول على رخصية مؤقتة لا تتجياوز مدتها ستة أشهر من رئيس مصلحية الطيران المدنى

ويتعين على كل طائرة المصالح الخاصة مستعملة بالجزائر لمدة تتجاوز ستة أشهر أن تقيد رسميا وبصورة اجبارية في السجل الجزائري •

البسساب الثاني نوادي الطيران ، مدارس الطيران ، مراكز التدريب

المادة ٦٦: تحدد مراسيم قواعد انشاء وتسيير وقبول النوادى ومدارس الطيران ومراكز التدريب وبصفة عامة تحدد المقتضيات الخاصة بالطيران الخفيف والرياضي وذلك بعد تقرير مشترك يصدره الوزير المكلف بالطيران المسدني والوزير المكلف بمنظمات الشبهية والرياضة الجوية •

المادة ٧٧ : يلزم التلامية الذين يقبلون في التمرين أو في التدريب على الطيران بأحد مراكز الدولة الجوية الخفيفة والرياضية والاشتخاص الاعتبارية الذين يستفيدون من دراية مدربي الدولة بالمرهجانات المنظمة من طرفهم بدفع رسوم واجبة ضمن شروط محددة بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية •

وتلحق المبالغ المتحصلة من هذا القبيل بميزانية الوزير المكلف بالطيران المدنى طبقا للاجراء المنصوص عليه فيمسا يخص الاعانات المخصصة لنفقات الصالح العام •

المادة ٦٨: يمكن للنوادى الجوية ، ومدارس الطيران ومراكز التدريب المؤسسة بصفة نظامية والمقبولة أن تحصل على اعانات ومنافع واعفاءات • وكل اعانة تجرى على الانتقاص تخفض بموجبه تسعيرة ساعة الطيران المعمول بها وتكون المنظمة المنتفعة من ذلك مسؤولية على بيان التخفيضات المطبقة على ساعات الطيران بصورة مفصلة •

ان طرق تطبيق مقتضيات هذه المادة وشروط المراقبة التى يجريها الوزير المكلف بالطيران المدنى تحدد بموجب مرسوم يتخذه بناء على التقرير المسترك يقدمه الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بحفظمات الشبيبة والرياضة الجوية والوزير المكلف بالمالية ٠

المادة ٩٠ : أن الطائرات والمحركات والتجهيز وقطع الغيار والادوات ومواد الوقود ، ومواد التشحيم المعدة التى تستعملها بصفة خاصة النوادى الجوية ومدارس الطيران ومراكـــن التدريب المقبولة ، لا تخضع لأى أداء من الاداءات الخاصـة بالاستيراد عند دخولها إلى الجزائر •

المادة ٧٠ : تلزم النوادى الجوية ومدارس الطيران ومراكز التدريب بامضاء عقود التأمين عند منظمة مقبولة من طـــرف الوزير المكلف بالمالية وتشمل :

ا ـ تأمينات على ما عسى أن يحدث من الواقعة بسبب تأدية نشعاطاتها بالنسبة الى الغير على السطح • ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب ٤ من العنوان الخامس التالى •

٢ ـ تأمينات على ما عسى أن يحدث للأشخاص الــــذين يمارسون داخلها الطيران بالمحرك ، والطيران بدون محرك ، والعمليات المظلية العوية .

العنوان الخامس حول المسموولية البسماب الاول مسؤولية الناقل بواسطة الطائرة

المادة ۷۱ : يعد الناقل بواسطة الطائرة مسؤولاعن الخسائل والاضرار الناتجة عن الوفاة والجروح أو كل ضرر جسماني يحدث لشخص منقول ، بشرط أن تكون الواقعة التي سببت الضرر قد حدثت على من الطائرة أو خلال كل عملية من عمليات الركوب أو النزول ، وبنص هذه المادة تشمل عبارة الضرر كل ضرر جسماني ، عضوى أو وظيفي ، بما في ذلك من ضروب الضرر التي تمس القدرات الذهبية ،

المادة ٧٧: ان الناقل بواسطة الطائرة مسؤول عسن الخسائر والاضرار الناتجة عن ضياع الامتعة غير المسجلة أو تحطيمها أو فسادها اذا احتفظ الشخص المنقول بحراستها بشرط أن تكون الواقعة التي تسببت فيها الخسارة قد حدثت فيما بين الفترة التي صعد فيها الشخص داخل الطسائرة والفترة التي نزل فيها منها •

المادة ٧٧ : والناقل بواسطة الطائرة مسؤول عن الخسائل والاضرار الناتجة عن الضياع أو التعطيم أو الفساد الذي يلحق الامتعة غير المسجلة أو الشحن المنقولة بشرط أن تكون الواقعة التي سببت الخسارة قد حدثت أثناء الزمن الذي كانت فيه الامتعة غير المسجلة أو الشحن المنقولة تحت حراسة الناقل سواء كان ذلك في أحد المطارات أو داخل الطائرة ، وفي مكان ما وفي حالة النزول خارج المطار .

ولا تشمل مرحلة النقل الجوى أى نقل برى أو بحرى أو نهرى يتم خارج المطار ، الا أنه اذا وقع نقل كهذا فى اطار تنفيذ عقد النقل الجوى ، بقصد الشحن أو الايداع أو التنقيل من أداة نقل الى أخرى فان كل خسارة تعتبر ناتجة فن حادث طرأ أثناء النقل الجوى ، فيما عدا قيام الدليل على عكس ذلك .

المادة ٧٤: يسأل كذلك الناقل بواسطة الطائرة عسين الخسائر الناتجة عن التأخر في النقل الجوى للأشخاص أو الامتعة أو الشحن المنقولة •

المادة ٧٠ : لا مسؤولية على الناقل اذا أقام الدليل على أنه هو ومستخدميه قد اتخذوا كل الاجراءات السلازمة لتجنب الخسارة أو انه استخال عليهم تلافيها مع ذلك ٠

وفى حالة نقل الشحن المرسلة أو الامتعة لا يسأل الناقل اذا أقام الدليل عن الخسارة التى تحدث عن خطأ يعزى الى ارشاد أو قيادة الطائرة أو الملاحة أو لعيب خاص بالبضاعة وانه قد التحد هو ومستخدموه فيما يتعلق بجميع الاعتبارات الاخرى كل الوسعائل الضرورية لتجنب وقوع الخسارة و

المادة ٧٦: في الحالة التي يقيم فيها الناقل الدليل على أن الخطأ وقع من الشخص المتضرر وسبب الخسارة أو ساهم الشخص في حدوثها يمكن أن يعفى الناقل من المسؤولية أو يقع التخفيف من نصيبه فيها •

المادة ۷۷: مع مراعاة أحكام المادة ۱۰۱ التالية ، تحدد مسؤولية الناقل بواسطة الطائرة ازاء كل شخص منقــول بمائتين وخمسين ألف وحدة حسابية ، وان كان بالامكان ضبط حد أعلى بموجب أتفاق بين الناقل والشخص المنقول •

وتحدد مسؤولية الناقل من حيث الامتعة المحتفظ بها تحت حراسة الاشخاص المنقولين بخمسة آلاف وحدة حسابيـة عن كل شخص •

كما تحدد مسؤولية الناقل فيما يتعلق بالامتعة المسجلة والشحن المنقولة بمائتين وخمسين وحدة حسابية عنالكيلو غرام الواحد الا اذا صرح المرسل بقيمة الامتعة أو الشحن •

ويفهم من عبارة «الوحدة الحسابية »من حيث دلالتها في هذه المادة وفي المادتين ٨٦ ـ ٩٠ التاليتين ، معنى الوحدة الحسابية المكونة من خمسة وستين ميليغرام ونصف الميليغرام من الذهب برسم تسعمائة جزء من الالف من حيث السمك ، ويمكن تحويل هذه الوحدات الحسابية الى عملة وطنية بارقام كاملة خالية من الكسور ، ويقع هذا التحويل في حالة رفع دعوى قضائية بناء على القيمة الذهبية للعملة المذكورة بتاريخ الحكم ٠

المادة ٧٨: باستثناء الشروط المتعلقة بالخسائر التى بمكن أن تنتج عن طبيعة الاشياء المنقولة أو عن عيب خاص بها ، يعد كل شرط آخر يرمى الى ابراء ذمة الناقل من المسؤولية أو الى اقامة حدادنى من الحدود المضبوطة بموجب هذا القانون، ملغى ودون مفعول ، الا أن الغاء الشرط لا يفضى ببطلان عقد النقل الذى يظل خاضعا لأحكام القانون هذا •

المادة ٧٩: في الاحوال المنصوص عليها بالمادتين ٧٢ ـ ٧٣ لا يمكن أن تترتب أية مسؤولية على أية صورة كانت ، الا ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها بموجب هـ ذا القانون ٠

المادة ٨٠: في الأحوال المنصوص عليها بالمادة ٧١، تنطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك مع عدم الاخلال بتعيين الاشتخاص الذين لهم حق التصرف • وتحديد حقوق كل واحد منهم •

المادة ٨١: ان استلام الامتعة المسجلة والشحن المنقولة مع عدم احتجاج المرسل اليه يعد قرينة على تسليمها في حالة سليمة طبقا لعنوان النقل ، اللهم الا اذا قام الدليل المنافى لذلك •

وفى حالة وجود الفساد يتعين على المرسل اليه أن يوحه الى الناقل احتجاجا فى الحال عقب اكتشافه للتلف الملحوظ، وفى مدة أقصاها ثلاثة أيام بالنسبة الى الامتعة وسبعة أيام بالنسبة الى الشحن المنقولة ابتداء من تاريخ استلامها •

وفى حالة حدوث التأخير ، يجب أن يوجه الاحتجاج فى ظرف أجل أقصاه أربعة عشر يوما ابتداء من التاريخ الذى كان من حق المتاع أو الشحنة المنقولة أن توضع رهن اشارة المرسل اليه •

ويجب أن يحرر كل احتجاج بموجب تحفظ مسجل على رسم النقل أو بموجب مكتوب آخر يوجه خلال الاجل المنصوص عليه بخصوص هذا الاحتجاج •

وفى حالة وقوع الخسارة لشخص منقول بسبب التأخر فى النقل يجب أن ترفع الشكوى فى ثلاثين يوما التالية للتاريخ المقرر للوصول •

وفى حالة عدم تقديم الاحتجاج خلال الآجال المنصوص عليها تعتبر كل دعوى رفعت على الناقل غير مقبولة الا فى حالة حدوث تدليس من هذا الاخير •

اللاة ۸۲: فى الحالة التى يجرى فيها النقل الجــوى بواسطة عدة ناقلين متوالين يعد كل ناقل منهم بحكم قبوله المسافرين أو الامتعة أو الشحن المنقولة كأحد الفريقــين المتعاقدين فى عقد النقل ، على شرط أن هذا العقد يعنى قسط النقل الواقع تحت مراقبة كل الناقل .

وفي حالة وقوم الخسارة أو الصرر ٠

۱ ـ لا يمكن للمسافر أو لذوى حقوقه أن يرفعوا لاعواهم الا على نفس الناقل الذى أنجز النقل خلال الحدث أوالتأخير الا اذا سبق للناقل الاول انه نص بصفة صريحة على أن يتحمل مسؤوليه السفر كله •

٢ ـ يرجع مرسل الامتعة أو البضائع على الناقل الاول كما يرجع المرسل اليه على الناقل الاخير وعلاوة على ذلك يمكن لكليهما أن يطالب الناقل الذي باشر النقل والذي وقع خلاله التحطيم ، أو الضياع أو التلف أو التأخير ، بحيث يكون هؤلاء الناقلون مشتركين جميعا في مسؤوليتهم حيال المرسل والمرسل اليه .

المادة ٨٣: في حالة النقل المختلط ، الذي يتم جزء منه عن طريق الجو وجزء بواسطة أي وسيلة أخرى للنقل ، لا تطبق مقتضيات هذا القانون الاعلى النقل الجوى •

الباب الشـــاني مسؤولية المستغل ازاء الغير الموجود على سطح الارض

الاحة 18: يسأل مستغل كل طائرة ممارس لنشاط الملاحة الجوية بالجزائر ، أو ممارس للتحليق فوق التراب الجزائرى عن الخسائر التى تتسبب للغير أو لأموالهم فى الارض أثناء ممارسة مهامهم سواء أكان يدخل ذلك فى دائرة اختصاصاتهم أم لا •

ويحق لكل شخص تعرض لحسارة في الارض نظرا المشروط المحددة بموجب هذا القانون أن يطالب باصلاح الضرر اذا أثبت أن الخسارة قد وقعت بسبب الطائرة في حالة تحليق

أو عن شخص أو شيء سقط من هذه الطلقائرة ، الا أن التعويض لا يتم اذا لم تكن الخسارة نتيجة مباشرة للحدث الذي انتجها أو اذا نتجت عن مرور الطائرة طبقا لقواعد السير الجوى الجارى به العمل •

المادة ٨٥ ـ لا يلزم الشخص الذي يتحمل المسؤوليـــة بموجب مقتضيات هذا الباب ، باصلاح الخسارة :

١ - اذا كانت الخسارة نتيجة مباشرة عن نزاع مسلح أو تشويش مدنى ، أو اذا حرم هذا الشخص من استعمال طائرة بموجب قرار من السلطة العمومية .

٢ ـ اذا أثبت أن الخسارة ناجمة عن خطأ منسوب للشخص الذى انتابه الضرر أو لأحد نوابه واذا كان هذا الخطأ جزئيا من المتسبب لحادث الخسارة يخفض عليه التعويض بقدر ما سبب الخطأ الخسارة و الا أنه اذا أثبت الشخص الذى تعرض للخسارة ان الخطأ الذى ارتكبه النواب قد وقع أثناء عمل خارج حدود اختصاصاتهم وليس هنساك وموجب للتخفيض أو الاعفاء من التعويض و

اللدة ٨٦: مع مراعاة المادة ١٠١ التالية ، لا يمكن ان يتجاوز مبلغ التعويض عن كل طائرة وعن كل حادث ٠

أ - خمسمائة ألف وحدة حسابية بالنسبة الى طائرة
 يقل وزنها أو يعادل ٢٠٠٠ كيلوغرام ٠

ب ـ خمسمائة ألف وحدة حسابية التى يضاف اليها أربعمائة وحدة حسابية عن كل كيلوغرام واحد فيما يتجاوز ١٠٠٠ كيلوغرام بالنسبة الى الطائرة التى يفوق وزنها عن ١٠٠٠ كيلومغرام ويتساوى أو يقل من حيث وزنها عن ٦٠٠٠ كيلوغرام

ج مليونان وخمسمائة ألف وحدة حمابية التي بضاف اليها مئتان وخمسون وحدة حسابية عن الكيلوغرام الواحد، فيما يتجاوز ٢٠٠٠ كيلومغرام بالنسبة الى الطائرة التي يفوق وزنها ٢٠٠٠ كيلوغرام ويعادل أو يقل من حيث وزنها عن ٥٠٠٠٠ كيلوغرام .

ه _ عشرة ملايين وخمسمائة ألف وحدة حسابية تضاف اليها مائة وحدة حسابية عن الكيلوغرام الواحد فيما يتجاوز وزنها وزن ٥٠٠٠٠ كيلوغرام بالنسبة الى طائرة يتجاوز وزنها

ويجب أن يفهم من الوزن ، معنى الثقل الاقصى للطائرة المرخص به عند الاقلاع بموجب شهادة صلاحية للملاحة • واذا حدث موت أو ضرر فلا تفوق المسؤولية على ••••• وحدة حسابية عن كل شخص ميت أو واقع له ضرر •

المادة ۸۷: فى حالة حدوث خسائر لاشخاص أو لمتاعهم على الارض بسبب مصادمة طائرتين أو عدة طائرات أثناء التحليق ، يعد مستغلو هذه الطائرات كمسؤولين متضامنين عن الخسائر •

الباب الثالث المسؤالية الناتجة عن المصادمة بين الطائرات

المادة ۸۸: فى حالة المصادمة بين طائرتين أو عدة طائرات محلقة والمنصوص عليها فى المادة ١٨ من الامر رقم ٦٣ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣:

۱ – اذا أقيم الدليل على أن خطأ المستغل لاحدى تلك الطائرات أو خطأ نوابه عند ممارسة مهامه مهم قد سبب الخسائر اللاحقة بطائرة أخرى أو بعدة طائرات أخرى أو في عدم استعمالها ، أو في الخسائر التي انتابت أشخاصا أو لحقت متاعا تشحنه تلك للطائرات ، يعتبر ذلك المستغل مسؤولا عن الخسائر كلها •

٢ – اذا كانت الخسائر معزوة لخطأ مستغلى طائرتين أو عدة طائرات ، أو لخطأ نوابهم يعتبر كل واحد منهم مسؤولا اذاء الآخرين عن الخسارة التى لحقت بهم جميعا فى حدود نسبة خطورة الخطأ الذى ارتكبوه كل فيما يخصه عندتسببهم فى حدوث الخسارة •

اللادة ٨٩: يعد المستغل أو المستغلون المسرؤولون عن الخسائر المشار اليها بالمادة السابقة مسؤولا أو مسؤولين أيضا عن التعويضات التى تعين تسديدها على المستغل أو المستغلين للطائرات الاخرى المعنية بالامر لإجل الخسائر الناجمة عن المصادمة ، الا أنه لا يطلب من أى مستغل أداء واجب ينتج عنه تعمير ذمته بتعويض أعلى مناحدى المسؤوليات التى يحق له أن يطالب بها فيما يخص المتاع أو الاشحاص المنقولين على متن طائرته

المادة ٩٠ : مع مراعاة أحكام المادة ١٠١ ، لا يتعرض مستغل الطائرة ، المشارك في المصادمة لمسؤولية تجاوز الحدود التالية: تجاوز الحدود التالية :

أ ـ بالنسبة الى ضياع الطائرة الاخرى والخسارة التى لحقتها ، يكون الرقم المعمول به هو أصغر الارقام من حيث قيمة السوق قبل المصادمة أو ثمن اصلاحات أو تكاليف المعاوضة •

ب ـ بالنسبة الى عدم استعمال هذه الطائرة يكون الرقم معادلا لـ ١٠٪ من القيمة المعمول بها فى شأن هذه الطائرة وفقا لما ورد بالفقرة (أ) أعلاه •

ج ـ بالنسبة الى وفاة الاشخاص المحمولين على متن الطائرة الاخرى وبالنسبة الى الجروح والتأخير التى تعرض لهم ، يكون الرقم معادلا لمائتين وخمسين ألف وحدة حسابية عن كل شخص •

د ـ بالنسبة لسائر الاشياء التي يحملها كل شخص معه على متن الطائرة وتحت حراسته ، يكون الرقم معادلا لخمسة آلاف وحدة حسابية عن كل شخص •

ه ـ بالنسبة الى التحطيم أو الضياع أو الخسائر التى تلحق كل المتاع المحمول فى الطائرة ، بما فى ذلك الامتعة المسجلة والبريد ، ويكون الرقم معادلا لمئتين وخمسين وحدة حسابية عن كل كيلوغرام •

المادة ٩١: وتطبق مقتضيات هذا الباب على الخسسائر الناتجة عن مضايقة تسببها لطائرة ، تحركات طائرة واحدة أو عدة طائرات ، فتماثل تلك الخسائر ، الخسائر الناجمة عن المصادمة •

البـــاب الرابع التأمينــات ، والضمانات ْ

اللادة ۹۲: كل طائرة تباشر فى الجزائر احدى المصالح الجوية المفصلة بالمادة الاولى من العنوان الاول بالقانون الحالى أو تمارس التحليق فوق التراب الجزائرى ، سواء أكانت مسجلة بالجزائر أو بالخارج ، يجب أن تكون مؤمنة فيما يتعلق بمسؤولية مستغليها من حيث الخسائر التى يتعرض لها الغير فى الارض •

وبالنسبة الى الطائرات المسجلة بالجزائر ، يجب أن يتم التعاقد على التأمين لدى منظمة التأمين مقبولة من طرف الوزير المكلف بالمالية •

وفيما يخص الطائرات المسجلة بالخارج ، يجرى التأمين لدى مؤسسة التأمين مقبولة من طرف الدولة التى وقسع التسجيل عندها •

اللاحقة ٩٣: يجب أن لا يقل المبلغ الجارى عليه التأمين عن حدود مسؤولية المستغل المعينة في المادة ٨٦ المسار اليهسما أعلاه وفقا لوزن الطائرة ، وذلك ليتأتى توزيع الخسمائر اللاحقة بالاشخاص والمتاع الموجودة على الارض •

المادة ٩٤: ان الضمان الذي تلتزم به الدولة المسجلة للطائرات ، أو البنك المأذون له من طرف هذه الدولة يعتبر ضمانا مرضيا يقوم مقام التأمين الذي يبرم وفقا للمادة ٩٢ •

المادة ٩٥ : يجب الادلاء بشهادة التأمين أوالضمان الموضوع وفقا للنموذج المقبول كما طلبه أعوان مصلحة الطيران المدنى أو القوة العمومية •

المادة ٩٩: علاوة على لزوم التأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة عن الخسائر اللاحقة بالغير على الارض ، يجب أيضا على مؤسسات المصالح الجوية للنقل العمومي أن تؤمن نفسها فيما يخص المسؤولية المترتبة عن الخسائر اللاحقة بالاشخاص المنقولية .

المادة ٩٧: لا يقل المبلغ المؤمن بقصد التمكين من تعويض الخسائر اللاحقة بالاشخاص المنقولين عن حدود مسؤولية الناقل المقررة في المادة ٧٧ أعلاه •

اللاة ٩٨: ترضد بصفة خاصة الضمانات والتأهيئات المنصوص عليها في هذا الباب والمعاة لضمان تعويض الخسائر الناجمة عن المسؤوليات التعاقدية أو ما فوق التعاقدية لاداء التعويضات المماثلة لها وذلك على وجه الافضلية •

المادة ٩٩ : يتولى رئيس مصلحة الطيران المدنى مهسسة السهر على ابقاء التأمينات المقررة فى هذا الباب ، سسارية المفعول أثناء صلاحية الامتياز التابع لرخصة الاستغلال •

الباب الخامس قواعد هشتركة ـ منازعات

المادة ١٠٠: ان مسؤولية مؤسسات النقل العمسومي بواسطة الطائرات الجزائرية أو الاجنبية ، وكذلك مسؤولية كل مستغل طائرة ، عندما يتعلق الامر بطيران دولى ، تجرى عليهما مقتضيات الاتفاقيات الدولية المعمول بها بالجزائر .

وفى حالة عدم وجود اتفاقية دولية معمسول بها ، ان المسؤولية الاشخاص المسار اليهم بالفقرة السابقة فيمايتعلق بالخسائر أو الحوادث الحاصلة بالجزائر ، تجرى عليها مقتضيات القانون الحالى وسائر القوانين الجزائرية الاخرى الجارى تطبيقها .

اللدة ١٠١: لا تطبق حدود المسؤولية المنصوص عليها في المواد ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ المسار اليها أعلاه اذا ثبت أن الحسارة ناتجة عن ضرر أو خطأ يعتبر مماثلا للضرر الدى تسبب فيه الناقل أو المستغل أو أحد نوابه عند ممارسسة مهامهم •

ولا تطبق حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادلين المحروب المسؤول على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها دون موافقة الشمخص الذي يرجع اليه حق الترخيص بهذا الاستعمال •

المادة ١٠٢: فى حالة ما اذا كان المستغل بصفته ناقلا للشيخن أو مستأجرا لطائرة غير مالكها وحده ، خلال مدة تزيد على أربعة عشر يوما ، يكون المالك الناقل للشيخن أو المستأجر متضامنا من حيث المسؤولية مع المستغسسل فى الخسائر الناجمة أثناء هذه المدة ،

واذا حدثت الخسارة بسبب شخص استخدم طائرة دون موافقة المستغل ، فان هذا الاخير يعد متضامنا من حيث المسؤولية مع مستعمل الطائرة غيو الشرعى ، لأن كلا منهها خاضع للشروط والحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، الا اذا أتى المستغل بالحجة انه قد وفر وجود العفاية لتجنب هذا الاستعمال •

المادة ١٠٣ : في اطار أحكام العنوان الحالي تســـوي المسؤولية وفقا :

۱ ـ لأحكام القانون التجارى فيما يخص ضروب النقل المشار اليها في الباب الاول أعلاه ٠

٢ ـ ولأحكام القانون المدنى فيما يخض الخسائر المشار المشار
 اليها في البابين ٢ و ٣ أعلاه

المادة ١٠٤ : يمكن أن ترفع دعاوى المسؤولية من جراء الخسائر اللاحقة بالاشخاص أو الامتعة أو الشيحن المنقولة أمام المحكمة التابعة لمحل الناقل ، أو للمقر الرئيسي لمؤسسته أو للمكان الذي يمتلك فيه مؤسسة تم عن طريقها العقد ، أو لمكان الوصول .

وترفع دعاوى المسؤولية من جراء الخسائر اللاحقة بالغير فى الأرض أو الناتجة عن المصادمة أمام المحكمة التابعة للمكان الذي حدثت فيه الواقعة المتسببة عنها الخسارة • وفي حالة عطب وقع لطائرة أثناء طيرانها تكون محكمة مكان الخسارة هي المحكمة الكائنة بالدائرة التي اضطر فيها الشخص المصاب الى النزول عقب حدوث العطب •

المادة أمر : في حالة وفاة الشخص المسؤول بموجب شروط هذا العنوان تمارس دعوى المسؤولية ضد ذوى حقوقه

اللادة ١٠٦ : تسقط بمقتضى التقادم بعد مضى سنتين أثنتن :

۱ ـ الدعاوى الخاصة بالإجرة عن التفتيش والاسعاف والانقاذ ويجرى الاجل ابتداء من اليوم الذى انهيت فيه العمليات ٢ ـ ودعاوى المسؤولية من جراء الخسائر اللاحقـــة

بالاشخاص والامتعة والشحن المنقولة ، وبأعوان الطائرة ، مع مراعاة الاحتفاظ بأحكام المادة ٨١ أعلاه ، ويجرى الاجل ابتداء من اليوم الذي وصلت فيه الطائرة أو كان من المتعين وصولها فيه الى المكان المقصود •

٣ ـ ودواعى المسؤولية من جراء الخسائر اللاحقـــة بالاشخاص والامتعة فى الارض ، ويجرى الاجل ابتداء من اليوم الذي طرأت فيه الواقعة التى أحدثت الخسارة ٠

2 ـ ودعاى المسؤولية من جراء الخسائر الناتجة عسن المصادمة ، ويجرى الإجل ابتداء من يوم وقوع المصادمة ويمكن أن تباشر الدعاوى المتبادلة بين مستغلين في مدة ستة أشهر اضافية ابتداء من اليوم الذى تحصل فيه المستغل على حق مباشرة الطعن ،

المادة ١٠٧: تكون أسباب وقف التقادم أو انقطاعه في مادة الالتزامات والعقود قابلة للتطبيق على دعاوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة .

الا أنه لا تقبل أية دعوى للمسؤولية فى دعاوى الملاحة الجوية المدنية بعد مضى ثلاث سنوات ابتداء من اليوم الذى طرأت فيه الواقعة التى سببت الخسارة •

العنيبوان السادس الخالفات والعقوبات

المادة ۱۰۸ : تعاقب بغرامة تتراوح بين ۹۰۰ و ۱۲۰۰۰ دينارا ، كل مؤسسة لصالح النقل العمومي :

١ ـ ترفض بدون مبرر قبول العموم في مصالحها للنقل.

٢ - وتخل بالالتزامات المطلوبة بمقتضى نص الامتياز أو اذن في الاستغلال عندما يرى رئيس مصلحة الطيران المدنى أن هذا التقصير لا يستدعى فسخ هذا الامتياز أو الاذن ٠

٣ ـ ولا تقوم طبق الكيفية المنصوص عليها في الضوابط بصيانة طائراتها ، والتجهيزات الخاصة بوسائل النقــل وغيرها ، التي تعد ضرورية لضمان أمن المؤسسة .

٤ ــ ولا تتبع الطرقات ، ولا تستخدم المطارات النظامية المبينة في الاذن الخاص بالاستغلال •

و لا تحترم أثناء القيام بالمصلحة النظامية التسعيرات، وخطوط السير والتواتر والمواقيت المصادق عليها رسميا .
 ٦ ـ تعلن في حالة المصلحة غير النظامية ـ عن مواقيت وخطوط الطيران وعن رحلات وفقا لتواتر معينة ، وتقاضت أجورا عن المرور ، ونسبا عن الشحن المنقولة ، من شأنها أن تكون منافسة تؤدى الى افلاس المصالح النظامية .

- وتقوم برحلات دورية بين نقطتين تتولى خدمتهمامؤسسة نقل نظامى في أيام معينة من الاسبوع ، بمقتضى تواتر من شأنه أن يكون سلسلة من الرحلات المنتظمة م

المادة ۱۰۹ : تعاقب بغرامة تتراوح بين ٦٠٠ ، ١٢٠٠٠ دينار كل مؤسسة للعمل الجوى تكون قد :

۱ _ أخلت بالالتزامات المقررة في أذن الاستغلال عندما يرى رئيس مصلحة الطيران المدنى أن مثل هذا الاخلال لا يستدعى فسنخ الاذن •

٢ - ولا تقوم بالطريقة المنصوص عليها بمقتضى الضوابط بصيانة طائراتها والتجهيزات الخاصة بوسائل النقل وغيرها من الامور التى تعد ضرورية لضمان أمن المؤسسة •

المادة ١١٠: تعاقب بغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ ديناراكل مؤسسة للمصالح الجوية للنقل العمومي سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة ، ولا تعرض على الموافقة الوزارية الاتفاقات التي تعقدها مع مؤسسات أخرى • أو تغير مدلول الاتفاقات المذكورة بعد ما وقعت عليها •

اللاق ۱۹۱ : تعاقب بغرامة تتراوح بين ٦٠٠ و ١٢٥٠٠٠ دينارا كل مؤسسة أجنبية للنقل الجوى الدولى تقوم أثناء رحلة طيران على سبيل المرور فقط وتنزل أو تحمل الركاب أو الامتعة على التراب الجزائرى أو تقوم بعمليات التنقل الجوى الداخلى دون حصولها على اذن صريح بذلك ٠

الادة ۱۱۲: زيادة على ضباط الشرطة الفضائية فان موطفى الهيئات التقنية لمصلحة الطيران المدنى يقومون بمعاينسسة المخالفة لمقتضيات هذا القانون بعد ما يكلفون بذلك رسميا

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤ ـ ١٦٨ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨٠ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن النظام القانوني للطائرات

عرض الاسبساب

ان ميلاد الطيران المدنى الجزائرى غداة الاستقلال قد لاقى ترسيمه بالمرسوم رقم ٠٥٠ - ٦٢ الصـادر فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٢ الخاص بتسجيل وتعريف وملكية الطائرات،

ان القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ والذى يهدف الى تمديد أجل التشريع المطبق حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ، ماعدا اجراءاته المناقضة للسيادة الوطنية قد وضع الطائرات الجوية الجزائرية بصفة مؤقتة تحت نفس النظام القضائى الذى يسرى على الطائرات الفرنسية ٠

وقد تضمنت المادتان رقم ۱۰ و ۱۰ من المرسوم رقصم ۱۹۹۰ – ۱۹۰ الصادر بتاریخ ۳۰ نوفمبر ۱۹۰۰ هذا النظام الذی اقترن بتدوینه کنصوص شرعیة متعلقة خاصة بالطیران المدنی والتجاری ، وبعد التأجیلات المتتابعة ، و کذلك المصواد ۱۸۰ الی ۱۳۰۰ من المرسوم الصادر بتاریخ ۱۰ أکتوبر سنة ۱۹۰۰ التی نصت علی تدوین النصوص القانونیة المتعلقیة بطرق لملاحة وبالملاحة الداخلیة والمادتان ۲۱۰۱ – ۲۱۰۲ من القانون المدنی ۰

وبما أن الجزائر لا تملك القنوات ولا الانهار التى تمكن الملاحة فيها فلا جدوى من انشاء قانون الملاحة بالنسببة اليها وأنه لم يتضمن النص على ابقاء النظام القضائى للطائرات الجوية مرتبطا ولو بصفة موقتة بالإجراءات العادية القابلة للتغيير والزوال •

وما تتطلبه الحكمة في هذا الشأن هو الخروج من الحالة الموقتة منذ الآن واعتماد نظام تشريع مباشر للطائرات بنصوص خاصة قائمة بذاتها •

وهذا ما يهدف اليه هذا القانون •

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي

اللادة الاولى: لغايات هذا القانون تشتمل الطائرة على الخلية والمحركات والريش وأجهزة الراديو وجميع المعدات الضرورية لاستغلالها •

اللادة ٢: تبقى الطائرات مرتبطة بالديون الناتجة عــن الامتعة التي ينص القانون على امتيازها وهي علاوة على ذلك قابلة للرهن ١٠٠

المادة ٣: تجرى أعمال الحجز والبيع الجبرى على الطائرات وفق الاصول المنصوص عنها في مراسيم التطبيق •

المادة ٤: عندما يكون مالك الطائرة غير قاطن بالجزائر أو تكون الطائرة من جنسية أجنبية يكون من حق الدائن أن

يجرى حجزا احتياطيا باذن رئيس المحكمة الابتدائية للمكان الذي حطت فيه الطائرة •

ويستطيع الرئيس أن يعطى الاذن برفع الحجز اذا عرض المالك تقديم كفالة مساوية لقيمة الدين المطلوب ويستطيع أن يأذن برفع الحجز هذا بتحديد قيمة الكفالة التى تقدم فى حالة النزاع على قيمة الدين • وتودع هذه الكفالة على سبيل الامانة فى الخزينة العامة •

فى حالة حدوث خسائر على سطح الارض نتجت عنسقوط طائرة أجنبية أو كان المالك يقطن بالخارج وكذلك فى حالة مخالفة القانون الحالى من طرف أجنبى ، فان جميع الاعوان المكلفين بتنفيذ هذا القانون وخاصة شيخ بلدية منطقةالهبوط يستطيعون الاستنجاد بقوات الامن لتوقيف الطائرة مدة ٤٨ ساعة ليتسنى لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى تقدير قيمة الخسائر الحاصلة التى يتحققها وكذلك فى حالة المخالفة التحديد الغرامات والمصاريف اللاحقة •

اللاة ٥: للسلطة العامة الحق فى الحجز الاحتياطى على الطائرة الجزائرية أو الاجنبية التى لا تحوز الشروط المطلوبة لمارسة الملاحة الجوية أو التى يرتكب مخالفة ما ربانها ٠

المادة 7: كل محاولة اختلاس لتحويل طائرة مرهـــونة بصورة قانونية تتعرض للعقوبات الواردة في المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات •

اللادة ٧ : كيفيات تطبيق هذا القانون تحدد بمراسيم لاحقة ٠

اللادة ٨: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون الذي يطبق كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤-١٦٧ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافسة ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن قطع كل علاقة تجارية مع البرتفال وأفريقيا الجنوبية بيسسان الاسباب

كان مؤتمر القمة للدول الافريقية وملغاش المستقلة ، المنعقد من ٢٢ الى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بأديس أبابا (اثبوبيا) قد صادق على ميثاق الوحدة الافريقية والقرارات الستلمة بد:

- التخلص من الاستعمار •
- التفرقة اللونية والميز العنصرى
 - أفريقية والامم المتحدة
 - ب نزع السلاح العام ف

- المشاكل الاقتصادية •
- ـ لجنة التعاون التقنى بأفريقيا •

وقد صادق المجلس الوطنى التأسيسي على الميثاق بموجب القانون رقم ٢٣-٢٢١ المؤرخ في ٢٨ يونيو ١٩٦٣

ان الجزائر تطبق هذه القرارات باتخاذ اجراءات ملموسة ترمى الى تحقيق أعداف الميثاق •

وينص القرار المتعلق بالتخلص من الاستعمار في الفقرة التاسعة منه على التوصية بالمقاطعة الفعلية للتجارة الخارجية مع البرتغال وأفريقيا الجنوبية ٠

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تسخر كلمافى وسعها من امكانيات لمساعدة الشعوب الافريقيـــة التى لم تتحصل بعد على استقلالها للاحراز على سيادتها الوطنية وهي ترمى الى تحقيق القرارات المتخذة بأديس أبابا بطريقة كاملة وسريعة •

ان هذا القانون يرمى الى قطع كل علاقة تجارية مع البرتغال وافريقيا الجنوبية منعا باتا •

وبهذا تكون الجزائر المستقلة علاوة على رفض العقامة علاقات ديبلوماسية مع حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ، قد اتخذت ضد هذين البلدين العقوبات الاقتصادية المقررة بأديس أبابا •

وذلك هو موضوع القانون الحالى •

ان هذا القانون الذي ناقشه المجلس الوطنى وصادق عليه يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى: يمنع كل استيراد بضاعة أصلية أو صادرة عن البرتغال وافريقيا الجنوبية •

اللادة ٢: يمنع كل تصدير وكل اعادة للتصدير للبضاعة دون استيفاء رسوم لتوجيهها الى البرتغال أو الى افريقيا الحنوسة •

المادة ٣: ان المنع المشار اليه أعلاه يشمل جميع العمليات التجارية مع البرتغال وافريقيا الجنوبية ولو كانت هـــذه العمليات سابقة لاصدار هذا القانون •

اللدة ٤: تعاقب كل مخالفة لاحكام القانون الحالى طبقا للقوانين والضوابط الجارى بها العمل •

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قانون رقم ٢٤-١٦٩ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بتمديد مقتضيات المادة ٣٩ من القانون رفم٣٣-٩٩ والصادر في ٥ ابريل ١٩٦٣ بانشاء ايراد العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني عرض الاسبـــاب

ينص القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل ١٩٦٣ في مادته ٣٩ على أن كل الطلبات المتعلقة بمنح منحة يجب أن تقدم في ظرف عام ابتداء من يوم نشره

لكن الاجل الممنوح لطالبى المنح هو على وشك الانتهاء ، وكثيرهم المواطنون والمواطنات الذين كانوا موجودين فى الخارج ولم يعلموا فى الوقت اللازم بذلك ، أو لم نكن فى متناولهم الوثائق التى تمكنهم من تكوين ملفاتهم •

ومن جهة أخرى فان اتلاف محفوظات البلديات وكثيرا من الآفات تؤدى ببعض المنتفعين من القانون الى عدم امكانية طلب حقهم ابتداء من ٥ ابريل ١٩٦٤

فمن باب العدالة ظهر من اللازم تمديد الاجل الى سنة ، وذلك هو موضوع القانون الحالى •

- ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني ، يصدره رئيس الجمهورية ، بالنص التالى :

مادة فريدة: ان الاجل المنصوص عليه في المادة ٣٩ من القانون ٦٣ ـ ٩٩ الذي ينشىء منحة العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني يمد الى سنة واحدة •

وينفذ هذا القانون كقانون الدولة • ﴿

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيـــو ١٩٦٤

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤ ـ ١٧٠ مؤرخ في ٢٧ محرم سنة ١٩٦٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تمديد مقتضيات القانون رقم ٣٣ ـ ٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ على المعطوبين الذين حدث سبب عطبهم بعد فاتح يوليو سنة ١٩٦٢ عرض الاسباب

ان القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣، ينطبق على الفترة الواقعة بين فاتح نوفمبر سنة ١٩٥٤ وفاتح يوليو سنة ١٩٦٢ والحال انه هلك جزائريون منذ فاتح يوليو سنة ١٩٦٢ ـ كضحايا الواجب وفي حالة قيام بخدمات أمروا بها ٠

وقد وسعت الحوادث التي وقعت في حدودنا قائمة ضحايا الواجب وعلى هذا يبدو أنه من الواجب أن يوسع ميدان تطبيق مقتضيات القانون المذكور أعلاه ، على هؤلاء الضحايا الجدد

وهذا هو هدف القانون الحالي

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى: ان الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية المعترفة بفضل أبنائها الذين حققواو يحققون وسيحففون سلام الوطن والثورة الاشتراكية تنحنى امامهم وأمام عائلاتهم تعلن وتقرر طبقا للمقتضيات التالية حق التعويض الذى لهم الحق فيه •

اللادة ٢: يشمل الانتفاع باستحقاق راتب العطب، لما نص على ذلك فى القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المكافحين الذين أصيبوا بعطب أو داء أنناء حادث حرب، أو فى حالة قيامهم بخدمة قاموا بها بعد فاتح يوليو

المادة ٣: يشمل الانتفاع بالمعنى المحدد في المادة ١٦ ـ من القانون رقم ٣٣ ـ ٩٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ ـ أرملة المكافح الذي استشبهد في حالة القيام بخدمة أمر بها بعد فاتح يوليو سنة ١٩٦٢

اللادة ٤: يعتبر الجزائرى الذى استشهد فى حالة القيام بخدمة أمر بها بعد فاتح يوليو ١٩٦٢ ضحية الواجب وأرملته ملحقة بالارملة المشار اليها فى المادة ١٦ ـ من القانون رقم ٢٣ ـ ٩٩ ـ الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣

المادة ٥ : تحسب مبالغ حقوق المنحة ، بمقتضى هسدا القانون ابتداء من يوم وقوع الحادث

ينفذ هذا القانون كقائدون الدولة •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم سنة ١٣٨٤ ـ الموافق ٨ ـ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

استدراك غلط واضافة

يقرأ في العمود الاول من الفهرس من الجريدة الرسمية رقم ٥ الصادرة بتاريخ فاتح صفر ١٣٨٤ (١٢ يونيو ١٩٦٤) « قانون تنظيمي رقم ٦٤ ـ ١٥٣ » عوضا عن « رقم ٦٤ ـ ١٥٠ » • كما يقرأ في الصحيفة رقم ٥٨ من نفس الجريدة في العمود الاول « قانون تنظيمي رقم ٦٤ ـ ١٥٣ عوضا عن «رقم ٦٤ ـ ١٥٠ عوضا عن «رقم ٦٤ ـ ١٥٠ » والباقي بدون تغيير •

ويضاف في الصحيفة رقم ٥٩ العمود الاول من الجـــريدة الرسمية العدد. ٥ ــالصادرة في تاريخ فاتح صفر ١٣٨٤ (١٢ يوليو ١٩٦٤) قبل العنوان : « القانون التنظيمي ٠٠ »الصيغة الآتية :

« ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى •• ،

رئاسة الحسسكومة

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي انحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو ١٩٦٤ يتضمن معادله بعض الشبهادات لأجل الولوج في الوظيفـــة العمومية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

ـ يقرر مايلي : ـ

المادة الاولى: تقبل للولوج الى الوظيفة العمومية الاجازات والشهادات المعادلة المعينة في المواد الآتية:

المادة ٢ : سلك الموظفين من صنف _ أ _ أولا :

- _ اجازة البكالوريا في الفنون من الدرجة الثانيـــة من
- ما توقر . _ اجازة مؤهلية للترجمة السلمة من معهد الدراسات العليا
- ـ اجازة مؤهلية للترجمة السلمة من معهد الدراسات العليا المغربية .
- ـ شهادة في الكيمياء مسلمة من المعهد الوطني للفنـون والحرف بباريس ·

المادة ٣ : صنف _ أ _ في وزارة الشؤون الخارجية _ _ أجازة مسلمة من مدرسة الموثقين برين •

المادة ٤: سلك مهندسى الاشغال العمومية التابعةللدولة : - أجازة مهندس مسلمة من المدرسة الخاصة للاشغسال العمومية ـ هامبورج ٠

الادة ٥ : سلك الموظفين من صنف _ أ _ ثانيا :

_ اجازة « الشهادة العامة للامتحانات التربوية _ من ادفانسدليفل

اللدة ٦ : سلك الموظفين من صنف _ ب _ ثانيا :

- شهادة الدراسات الثانوية الاسلامية •
- _ الاعدادية (شهادة الدراسات الاولى الاعدادية مصر)

اللاة V: يقبل بروفى التعليم الزراعى المسلم من المدرسة الصناعية والتجارية بالدار البيضاء باعتبارها معادلة لاحدى الشهادات المسلمة من المدارس الجهوية الفلاحية المنصوص عليها بالقرار الصادر في ٢٥ أوت ١٩٦٢ المادة الاولى ـ المقطع الثاني ٠

المادة ٨: سلك الموظفين من صنف _ ج _

- شهادة دراسية للسنة الثالثة مسلمة من معهد لافيجرى - بعين الصفراء •

- شهادة دراسية مسلمة من المدرسة المهنية بدلس •

المادة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو ١٩٦٤

نيابة عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء المدير العام للوظيفة العمومية م • صبيح

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم ٦٤ ــ ١٥٨ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين ممثل الجيش الوطني الشعبي في هيئة القيادة العربية المستركة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى المادة ٤٣ ــ من الدستور .

وبناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزيرالدفاع الوطنى •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين العقيد (الكولونيل) بونيدر صالح المدعو بصوت العرب ليمثل الجيش الوطنى الشعبى في هيئة المستركة •

المادة الثانية: يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٩٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٤ يتضمن تعديل ميزانية رئاسة الجمهورية

ان رئیس الجمهوریة ، رئیس مجلس الوزراء و منح و الله و الله

| ۱۹٦٣ ولا سيما مادته العاشرة

ـ وبناء على المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢١ المؤرخ في ٢١ يناين ١٩٦٤ المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية ف

ـ ونظرا لتقرير وزير الاقتصاد الوطني ٠

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وخمسون الف دينار (١٥٠٠٠٠ دج) مطبق على ميزانية رئاسة الجمهورية في الباب ٣٤ ـ ٣٤ تحت عنوان « تسيير مكتب الدراسات الاقتصادية »

اللادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ ـ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠٠٠٠٠ دج) يطبق على ميزانية رئاسة الجمهورية في الفصل ٧٤ ـ ٣٤ تحت عنوان : « موظفون موقتون ـ راتب وملحقات الرواتب »

اللاة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٩ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتغيير ميزانية التسيير لوزارة السؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية لقدماء المجاهـدين وضحايا الحـرب)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء • بناء على القانون المالى رقم ٦٣ ــ ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ديسمبر ولا سيما مادته العاشرة •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١ المؤرخ في ٢٠ يناير ١٩٦٤ الخاص بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون الماليـــة الخاص بسنة ١٩٦٤ ـ لوزير الشؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية لقدماء المجاهدين وضحايا الحرب)

ونظرا لتقرير وزير الاقتصاد الوطنى:

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يسقط من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره تسعة ملاين دينار (٩٠٠٠٠٠٠٠ د ج) مخصص لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح الخارجية لقدماءالمجاهدين وضحايا الحرب) في الفصل - ٤٦ - ٢٠ - تحت عنوان « اعانات ومنح الانتظار لقدماء المجاهدين وضحايا الحسرب ولذوى حقوقهم جرايات العجز والمنح المتعلقة به - جرايات ذوى حقوقهم)

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ ـ اعتماد قدره نسعة ملايين دينار (١٩٠٠٠٠٠٠ د ج) يخصص لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية (المصالح الخارجيةلقدماء المجاهدين وضحايا الحرب) ويقيد في الفصل ١ ـ ٣٤ تحت عنوان نهيئ وتسيير مراكز وملاجئ أيتام الامة القاصرين » •

اللادة ٣: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد لوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطيــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٦٠ مؤرخ في ٢٧ محسرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ م بنقل اعتماد في وزارة الارشاد القسومي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

_ بمقتضى القانون المالى رقم ٦٣ _ ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ بسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ _ ٣٠ المؤرخ فى ٢٠ يناير منة ١٩٦٤ الخاص بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانونالمالية مام ١٩٦٤ لوزير الارشاد القومى (التربية الوطنية)

ـ وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني •

يرسم ما يلى :

اللدة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره اربعمائة وخمسون ألف دينار (٤٥٠٠٠٠ د ج) مخصص ليزانية وزارة الارشاد القومى (التربية الوطنية) وفى الفصل ١٩٦٠ تحت عنوان مستودع السيارات

اللادة الثانية: يفترح في ميزانيكة عام ١٩٦٤ د عام ١٩٦٤ د ج) اعتماد قدره أربعمائة وخمسون ألف دينار (٢٠٠٠٠٠٠ د ج) بطبق على ميزانية وزارة الارشاد القومي (التربية الوطنية) في الفصل ٢٠ _ ٣٢ تحت عنوان النشاطات المسرحيكة والموسيقية والادبية اعانات ٠

المادة ٣: يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطيسة الشعبة •

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بتشكيل مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء • _____________________________ المربوم رقم ٦٣ ــ ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ديسمبر ١٩٦٣ المتعلق بالترخيص للشركة الوطنية الجزائريةللملاحة والمصادقة على قوانينها الاساسية

ـ وبمقتضى المادة ١٠ من تلك القوانين المتعلقة بتسمية أعضاء مجلس الادارة ورئيس هذا المجلس ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتألف مجلس ادارة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة من السيد قاضى محمد النائب •

ومن مدير الخزينة والقرض ممثلا لوزارة الاقتصاد الوطنى وممثل لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والمقل . يجرى تعيينه من قبل الوزير

والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية والمدير العام للمكتب الوطني للنقل •

والمدير العام للمكتب الوطنى للتسويق •

والمدير العام للمكتب الوطني للاصلاح الزراعي •

ورئيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية •

والمدير العام للمكتب الوطني الجرائري للسياحة .

ورئيس شركة طيران الجزائر ٠

ورئيس الشركة الوطنية للنقل وتسويق الهيدوكاربور (الوقود السائل) •

ومدير المكتب الجزائري للعمل التجاري .

اللادة ٢: يسمى السيد قاضى محمد رئيسا لمجلس ادارة الشركة الوطنية للملاحة •

اللادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الفلاحة وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزيرالسياحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ م

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٨٣ الموافق لفـــاتج ابريل ١٩٦٤ يتضمن تحديد كمية المضخات

_ ان وزير الاقتصاد الوطني •

المورخ في ١٦ مايو المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو ١٩٦٣ المتعلق بتحديد اطار كمية البضائع المستوردة والسيما الفصل ٥

- وباقتراح مدير التصنيع ٠
 - _ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان قائمة البضاعة المعينة في الملحق رقم ا مكرر من المرسوم المشار اليه أعلاء تغير كما يلى:

۱ _ عوض عن رقم التعريف الجمركي اكس ۸۶ _ ۱۰ ك مضخات ناسفة عارية ذات المحرك _ وزن كل واحدة ١٥٠ كيلو على الاقل ومحتوية من حيث الوزن على أكثر من ٥٠ ٪ من الفولاذ غير قابل للصدأ ٠

٢ ـ يقرأ رقم التعريف الجمركي : ٨٤ـ١٠ ب • ف •

ف • مضخات أخرى

أ _ مضخات •

ب _ اطراف وقطع منفصلة •

١ ـ حجم المضخة من الفولاذ غير وقابل للصدأ أو المعادن الخفيفة أو من مزيجها للمحركات الخاصة بالطائرات •

٢ _ غير ذلك من القطع المنفصلة •

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسنائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي القعدة ١٣٨٣ الموافق فاتح ابريل ١٩٦٤

عن وزير الاقتصاد الوطني وبتفويض منه عبد الله خوجة

وزارة الفلاحـــة

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٦٢ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بذبح الحيوانات من جنس الخيــل وجنس الحمير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الفلاحة ووزير الاقتصــــاد طن •

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

و بمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ توفمبر ١٨٨٧ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص التنفيذ بالجزائر للقانون المؤرخ في ٢١ يوليو ١٨٨١ المتعلق بالشرطة الصحيسسة

للحيوانات •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٩ المؤرخ في ٢٢ يوليو ١٩٦٣ المتعلق بمنع ذبح الحيوانات من جنس الخيل وجنس الحمير البالغة أقل من ١٢ سنة •

_ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى فيما يخص جنس الحمير المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ٢٢ يوليو ١٩٦٣ المتضمنة منع ذبح الحيوانات من جنس الخيل وجنس الحمير البالغة أقل من ١٢ سنة ٠

المادة ٢: يرخص من جديد ذبح وتصدير الحيوانات من جنس الحمير ٠

المادة ٣ : غير أنه يبقى ذبح الأنن الجوامع ممنوعا ٠

المادة ٤: يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢١ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بمكافحة حمى القالاع

ـ أن وزير الفلاحة •

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ الصادر فى ٣٠ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ١٢ نوفمبر ١١٨٨٧ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص التنفيذ بالجزائر للقانون الصادر فى ٢١ يوليو ١٨٨١ المتعلق بالشرطة الصحيـــة للحيوانات •

_ يقرر مايلي :

المادة الاولى: يمنع دخول البقر الى الاسواق ونقلها اذا لم تكن مفصودة ضد حمى القلاع وذلك لاتقاء ظهـــور هذا المرض وعرقلة انتشاره والسعى للقضاء عليه •

اللدة ٢: يجوز نقل البقر الى أماكن غير مكانها الاصلى ، كما يجوز بيعها اذا كانت مفصودة منذ أكثر من خمسة عشر يوما وأقل من أربعة أشهر ، وأثبت هذا الفصد بشهادة سلمها بيطار رسمى •

اللاة ٣ : ان قطعان الماشية التي ليست لها شهادات على الفصد ترد فورا الى أماكنها الاصلية ، وتفرض غرامات على أصحابها وتحجز سيارات الناقلين الذين سجلت عليه سوابق •

المادة ٤: يكلف عمال العمالات والموظفون القائمون بالمراقبة، والموظفون بالمسالح البيطرية م كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو عام ١٩٦٤

نيابة عن وزير الفلاحة _ وبتفويض منه : مدير الديوان عبدالرزاق شنتوف

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٦ ابريل ١٩٦٤ يتضمن تعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير الصندوق الاقليمي الفلاحي التعاوني للقرض لعين تموشنت

ـ ان وزير الفلاحة •

- بمقتضى القانون رقم ١٦-١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر ١٩٦٢ الرامي الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٧٣ المـؤرخ في ١٨ سمبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة ٠

- وبمقتضى المادة ٤٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٩ أكتوبر ١٩٣٥ بتحديد شروط تطبيق مرسوم القانون المؤرخ فى ٤ أكتوبر ١٩٣٥ الذى يهدف الى احداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحى ولاعادة تنظيم مؤسسات القرض والتعاون الفلاحى فى المجزائر •

- نظرا لكون بعض أعضاء مجلس الادارة القديم لم يكونوا يمارسون سلطاتهم بموجب نيابة انتخابية في الاجتماع العام للشركاء في الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني، بل كان بعض أعضاء مجلس ادارة ذلك الصندوق ينتخبون وحدهم •

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٨ فبراير ١٩٦٤ الصادر من نائب عامل عين تموشنت المتضمن حل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي وتأسيس لجنة ادارية •

ـ وباقتراح من وزير الفلاحة •

_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يسمى بصفة مؤقتة أعضاء لجنسة ادارة الصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى التعاوني لعين تموشنت السادة:

بن عبورة قدور رئيسا
ابن ناشد الاخضر عضوا
ابن سكر قويدر عضوا
بلوادى لخضر عضوا
رحيلة احمد عضوا

المادة ٢: يلحق باللجنة المذكورة مندوب للحكومة بصفة مساعد لا يتمتع بصوت تفاوضي ٠

المادة ٣: يكلف عامل عمالة وهران ومدير المصالح الفلاحية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٣ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ١٦ أبريل ١٩٦٤.

احمد محسياس

مقرر صادر في ٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سئة ١٤ معرم عام ١٣٨٤ المواد عمرة الفلاحة بمستغانم

ان وزير الفلاحة ،

بناء على اقتراح عامل عمالة مستغانم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يسمى بصورة موقتة أعضاء الغرفة الفلاحية لعمالة مستغانم السادة:

١ _ ممثلو المستغلين الفلاحيين:

- قایزان احمد بیلیسیة (دائم مستغانم)
 - ـ بن يامينة عبد القادر ، معسكر
 - بضيل غلام الله ، غليزان
- ـ بلهندوز محمد ـ مازونا (دائرة وادى الرهيو)
- بلحمیتی حاج مصطفی سیدی علی (کاسینی سابقا)
 - _ یحیاوی طاهر _ تیفنیف ،

٢ ـ ممثلو العمال المعينين من الاتحاد العام للعمــال الجزائريين:

- ۔ بزاوش محمد ۔ مستغانم
- _ مصدق لحسن _ معسكر
- _ بخدة الجيلالي _ غليزان

٣ ـ ممثلو لجان التسيير:

_ عمار محمد ، رئیس لجنة التسییر (س س ر ا _ مستغانم)

- بحری بن یعقوب ، رئیس لجنة التسییر (س س ر ۱ سیدی علی)
- العربي عبد القادر ، رئيس لجنة التسبير، (س س ر ا فليزان)

- علواش الطیب ، رئیس لجنة التسییر ، (س س ر ۱ - وادی الرهیو)

مصباح عبد القادر ، رئيس لجنة التسيير _ (س س را _ مسكر)

_ كروم بن عودة ، رئيس لجنة التسيير (س س ر ١ _ تيفنيف)

٤ _ ممثلو الجمعيات الفلاحية:

ـ مديرو الصناديق الاقليمية للقرض الفلاحي التعـاوني لمستغانم ومعسكر وغليزان •

ـ باستورو ، مندوب تعاونيات زراعة الدالية للقطاع الاشتراكي •

مصلی عزیز ، مندوب تعاونیات زراعة الزیتون فی
 العمالة •

اللات ٢ : يكلف عامل عمالة مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجرية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٤

عن وزير الفلاحة وبتفويضه مدير الديوان عبد الرزاق شنتوف

وزارة الارشاد القومي

قرار وزراء مؤرخ في ١٦٤ الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤ متعلق بنقل مناصب من وزارة الارشاد القومي الى وزارة الفلاحة

ان وزير الارشاد القومى:

ووزير الفلاحة :

ووزير الاقتصاد الوطني:

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير ١٩٦٤ المتضمن الغاء مقتضيات المرسوم رقم ٣٦ ـ ٤٥ الصادر فى ١٨ يونيو ١٩٦٣ المتضمن الحاق المعهد الفلاحى للحراش بجامعة الجزائر واحداث مركز تكميلى فى المعهد الفلاحى ٠

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تنقل ابتداء من فاتح مارس ١٩٦٤ ــ من وزارة الارشاد القومى الى وزارة الفلاحة المناصب المذكورة فى المجدول الملحق بهذا القرار والتابعة للاختصاصات المنقولة بالمرسوم رقم ٦٤ ــ ١٧ ــ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤

المادة ٢: يكلف مدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الشؤون العامة في العامة في وزارة الارشاد القومي ومدير الشؤون العامة في وزارة الفلاحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤

عن وزير الفلاحة وبتفويصه مدير الديوان حبيب جعفري

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه:مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

عن وزير الفلاحة وبتفويضه: مدير الديوان عبد الرزاق شنتوف

جدول المناصب المنقولة منوزارة الارشاد القومي الى وزارةالفلاحة

المناصب الملحقة في وزارة الفلاحة	المســــالح المعهد الفلاحي في الجزائر	المناصب البطلة في وزارة الارشاد القومي
- 71 - 71 -		البــاب ۳۱ ـ ۲۱ ـ
> .	١ _ مدير	- \\ - \\
•	۱ ــ تاتب مدين	»
>	۱ _ عون محاسب	>
. >	۱ ـ قيم محاسب	>
» (۲ ـ مساعدان لعون محاسب	»
>	١ ــ أمين مكتبة	»
>	٢ _ مختزلان ضاربان على الآلة	»
D	٤ _ مستكتبي <i>ن</i>	≫ .
,	۱۱ ــ عون مكتب	»
,	۲ ــ مديرا دراسات)»
•	٧ _ أساتذة	»
>	۳ _ مراقبین	»
7	۱۰ ـ مدرسين	»
)	۱۲ ــ رؤساء أشىغال	,
»	۱۱ _ مساعد)
>	١ ـ قائم بأبحاث	3 0
ý ć	۱ ـ اختصاصی مختبر	,
•	۲ ـ مساعدان فنیان أصیلان	,
>	۲۰ ــ رئيسا مصنع) »
)	٥ _ مساعدين فنيين) »
.	۳ _ مساعدی مختبر مختصین	,
»	۱۱ ـ مساعد مختبن	»
D	۲ ـ عاملان رئیسیان	,
,	۲۱ ــ عون مصلحة	· »
30	۱ _ سائق سيارة	,

نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٤ متعلق بمراكز ومخيمات العطل الصيفية

ان نائب كاتب الدولة في وزارة الارشاد القومي ، المكلف بشؤون وزارة الشبيبة والرياضة •

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣. - ٣٨٠ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر عام ١٩٦٣ المتضمن تسمية عضو من أعضاء الحكومة •

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٧٣ الصادر في ٤ مارس ١٩٦٢ المتطمن تنظيم وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة •

وباقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفتح ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ موسم المخيمات ومراكز العطل الصيفية في الجنوب وابتداء من فاتح يوليو في بقية التراب الوطني ٠

المادة ٢: كل افتتاح مراكز ومخيمات صيفية متوقف على رخصة من نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة وينبغى أن تكون موضوع تصريح سلسابق لدى مديرية الشبيبة والتربيسة الشعبية الكائنسة بنهج موغادور رقم ١٧ بمدينة الجزائر ٠

المادة ٣: يوقف لحين صدور أمر جهديد ايفاد الاولاد والشبان الى المراكز والمخيمات الصيفية الكائنة في البلاد لاجنبية باستثناء الحالات الخاصة التي تكون موضوع فحص خاص من قبل المصالح ذات النظر لنيابة كتابة الدولة •

اللادة ٤: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ منا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٤

بطل صادق

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٦٥ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الوافق ٨ يونيو سئة ١٩٦٤ بشأن انشاء أجازات وألقاب ضماط للملاحة التجارية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على تقرير وزير تجديد البناء والاشغال العبومية والنقل •

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الصادر فى ٣٦ ديسمبر ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

وبمقتضى القانون رقم ٥٥ – ١١ – الصادر في ٦ يناير ١٩٥٤ بشأن أمن حياة الانسان في البحر وصلاحية السكني على متن السفن المعدة للتجارة والصيد والنزه وعلى وجه الخصوص المادة ٣٢ من هذا القانون التي تنص على أن «تنظيما من الادارة العمومية يحدد القواعد الواجب مراعاتها لأجل تسليم الاجازات وكذلك كيفيات ممارسة القيادة ومهالم

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ اجازة نائب ضابط الملاحة وأجازة نائب ضابط ميكانيكى لمارسة المهام المبينة فيما بعد على متن السفن التجارية •

وتسلم هذه الاجازات باسم الدولة بعد أجراء امتحان •

اللاة ٢: ان أصحاب هذه الاجازات يبحرون بصفة نواب ضباط على متن السفن من كل حمولة ومن كل قوة وذلك ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار يصدره وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

اللاة ٣: يحرز أصحاب هذه الاجازات لقب ضابط رئيس الترصد في الملاحة أو ضابط رئيس الحراسة ميكانيكي بدون امتحان على أن يكونوا متوفرين على الشرطين الآتيين:

_ قضاء مدة ثمانية عشر شهرا في الملاحة الفعلية على متن المنازات عن تشدر على الملاحة الفعلية على متن المنازات عن تشدر على الملاحة الفعلية على متن المنازات عن تشدر على الملاحة الفعلية على متن المنازات عن المنازات المنازات عن المنازات المنازات عن المنازات المنازا

السفن التجارية ومن هذه المدة عشرة شهور على الاقل قبل الحصول على الاجازة ·

_ اكمال ٢١ سنة من العمر .

تحدد بموجب مرسوم الامتيازات التابعة للألقاب المذكورة أعلاه •

اللاة 2: يحدد بموجب قرارات يصدرها ورير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل نظام الامتحانات المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا البرنامج المقصل للمعلومات المطلوبة لاجتياز الامتحانات المذكورة أعلاه وكذا الارقام المضروب فيها التي تطبق على كل واحدة من الاختبارات وكذا الكيفيات التي تسلم بموجبها مختلف الالقاب المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٥: يكلف وزير تجديد البناء والنقل والاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجاريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية السعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الوافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة